الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العالي
المركز الجامعي علي كافي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تجريم المضاربة غير المشروعة ودوره في حماية المستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام

إعداد الطالب (ة) :
بن موسى خدو
معمر مراد

تحت إشراف الأستاذ
بن يحي إسماعيل

لجنة المناقشة

صالحي عبد الناصر	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي علي كافي تندوف	رئيسا
بن يحيا إسماعيل	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مشرفا ومقررا
معزوز ربيع	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي علي كافي تندوف	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء خاص

إن قاطرة بحثي هذا قد مرت بالعديد من العوائق والصعوبات، وعلى الرغم من هذا فأني حاولت أن أتخطى كل هذه العقبات والصعوبات بثبات شديد بفضل الله سبحانه وتعالَّ، وبفضلك أنت أيضًا والدي العزيز. إلى أمي وأخواتي وجميع أصدقائي الذين كانوا دائمًا بالنسبة لي بمثابة العضد والسند حتى أستطيع أن استكمل البحث. ولا يمكن أن أنسى أساتذتي الكرام الذين كان لهم الفضل الكبير والدور الأول في مساندتي وتوضيح لي العديد من المعلومات الهامة والقيمة بالنسبة لي. فأنا اليوم أقوم بإهداء لكم بحث تخرجي وأنا أتمنى من الله أن يطيل لي في أعماركم ويرزقكم دائمًا بالخيرات.

شكر و تقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

أشكر المركز الجامعي علي كافي تندوف، وكلية الحقوق خاصة على جهودها لرعاية طلبة العلم، والعناية بتأهيلهم تأهيلا علميا سديدا.

أخص بالشكر والتقدير وكل الامتنان للأستاذ بن يحي إسماعيل، الأستاذ المشرف على البحث، أنحني تواضعا وخجلا أمام عمله ومقامه المحفوظ في ذاكرة كل من تعامل معه من طلبة العلم، ولا يكفيني شكره مقارنة مع ما بذله معي من جهد ووقت ورعاية علمية.

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يحفظه ويبارك في علمه وعمله، وأهله، وانه سميع الدعاء.

لا يكتمل الشكر إلا بالاعتراف بفضل اللجنة الموقرة التي قبلت وتفضلت بمناقشة هذه الأطروحة، باذلين في ذلك علمهم، ووقتهم، كل حسب مقامه موقعه.

لا أنسى توجيه التقدير لكل شخص قدم لي يد العون، أو ساندني ولو بكلمة تشجيع، أو حتى تمنى لي حظا طيبا، إليهم كلهم مني كل باسمه ومقامه كل الشكر والتقدير والعرفان جازاهم الله خيرا عني.

مقدمة

إن الانفتاح على نظام السوق وما نتج عنه من تكريس للحرية الاقتصادية استوجب على الدولة الجزائرية ضرورة تدخل من أجل ضبط السوق الوطنية وحماية القواعد والمبادئ التي تحكمها من جهة، وتوفير الحماية القانونية للمستهلك من جهة أخرى، وذلك من خلال اعتمادها لسياسة جنائية ردعية بغية توفير الحماية القانونية للسوق الوطنية من الجرائم التي تهددها ولا سيما جريمة المضاربة غير المشروعة.

بقيت الدولة الجزائرية حريصة على عملية مراقبة الأسعار بالرغم من أنها قد تبنت نظام اقتصاد السوق الذي يقوم على حرية المنافسة والتجارة لأنها تعد من أهم ركائز التنمية والإصلاح الاقتصادي داخل الدولة.

وفي سبيل ذلك فقد اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات والآليات القانونية التي تضمن استقرار الأسعار والتي تضمنتها العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك أو قواعد المنافسة الحرة النزيهة أو حتى نصوص قانون العقوبات من أجل مراقبة السوق والحد من جشع الأعوان الاقتصاديين واستغلالهم لحاجات المستهلكين.

وبالرغم من هذه المساعي الحثيثة التي تقوم بها الدولة إلا أن المواطن الجزائري وخاصة في ظل الأوضاع الراهنة المتعلقة بتفشي جائحة كوفيد 19 كان يتفاجىء في كل مرة باختفاء بعض السلع من الأسواق وندرتها أو انتشار شائعات وأخبار عن اختفائها، وكذا صعود مفاجئ في الأسعار دون مبرر. وقد تبين أن ذلك كان نتيجة لممارسات غير مشروعة يقوم بها بعض التجار تتعلق في الغالب بتخزين السلع وتكديسها ومن ثم إعادة بيعها بثمن أعلى من ثمنها الحقيقي والتلاعب بأسعارها وهو ما يطلق عليه فقها وقانونا بالمضاربة غير المشروعة.

ونتيجة لاستفحال هذه الظاهرة وانتشارها انتشارا كبيرا في الأشهر القليلة الماضية، كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل مكافحة وردع هذه الممارسات التي باتت تؤرق المستهلك من جهة وتهدد أمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى، وهو ما قام به فعلا باستحداثه لقانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهو القانون 21-15المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 بعد أن أصبحت المواد 172، 173 والمادة 174 من قانون العقوبات غير كافية للحد من هذه الجرائم.

وبالرجوع إلى هذا القانون فقد رصد مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة، كما تضمن عقوبات صارمة وشديدة توقع على مرتكبي الجرائم المتعلقة بها. ومن هنا تبرز لنا أهمية هذه الدراسة التي تسعى إلى إلقاء الضوء على هذه الجرائم وأليات مكافحتها.

كما تهدف هذه الدراسة على وجه الخصوص إلى تحقيق جملة من الأهداف ترتبط على وجه الخصوص بتحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة، والوقوف على الجرائم المرتبطة بها، وكذلك التعرف على الجزاءات المقررة لهذه الجرائم وإجراءات مكافحتها على ضوء القانون المستحدث وما تضمنه من نصوص قانونية لمكافحة الظاهرة للوصول إلى تقييم ساسة المشرع الجزائري المستحدثة في هذا الصدد.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على بيان آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وبيان أركان هذه الجريمة، والوقوف على دور القضاء الجزائي في مكافحتها على ضوء القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر.

الإشكالية:

- **ما هي الإستراتجية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 ؟**
- **كيف ساهم القانون رقم 21-15 في تدعيم حماية المستهلك من خلال مكافحة جريم المضاربة غير المشروعة ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة، وتحليل النصوص القانونية التي تعالج الموضوع، ولبحث هذا الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين, وفق تسلسل منهجي وتناسق بين الفصول حتى لا يكون البحث أعرج

حيث نتناول في الفصل الأول تجريم المضاربة غير المشروعة في حماية المستهلك وفق قانون 15/21، المبحث الأول ماهية العملية الاستهلاكية، أما المبحث الثاني ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة.

ونتناول في الفصل الثاني دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك وضبط السوق، وفي المبحث الأول منه نتطرق لأجهزة الرقابة الإدارية، أما المبحث الثاني أجهزة الرقابة القانونية.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة الى الوقوف على مختلف الهيئات الرقابية المكلفة بحماية المستهلك سواء على المستوى المركزي أو المحلي، بالإضافة إلى السلطات الإدارية المستقلة وإبراز دورها في توفير هذه الحماية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، ومن أهم الأسباب مايلي:

الأسباب الموضوعية:

- كون موضوع حماية المستهلك حديث نسبيا ومتطور باستمرار نظرا لتغير التشريعات الخاصة به، فالمخاطر المحدقة بالمستهلك في تعير دائم وتفطن المشرع إلى ضرورة مواكبتها بسن تشريعات جديدة.
- حساسية الموضوع وقلة الدراسات في هذا المجال، حيث أن القانون الجديد لم يعنى بالدراسة الكافية بعد من طرف الباحثين رغم كونه جاء باليات وقائية وردعية لحماية المستهلك.

الأسباب الذاتية: وتتمثل في الرغبة و الاهتمام بالدراسات القانونية في مجال القانون العام بحماية المستهلك بصفة خاصة.

صعوبات الدراسة:

نظرا لأن الموضوع مختص ودقيق، فقد واجهتنا بعض الصعوبات من بينها قلة المراجع وخاصتا الكتب المتخصصة، وما وجد منها يمتاز بالعمومية قي تناوله الموضوع وهي قليلة جدا.

الفصل الأول

تجريم المضاربة غير المشروعة في حماية المستهلك وفق قانون 15/21

حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون بموجب المادة 61 من دستور 2020 [1]، أن الدولة مسؤولة في الوقت نفسه عن حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية ، وهي حقوق أيضا مكفولة دستوريا في المادة 62 من الدستور تتدخل الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي حتى يأخذ نسقا معين وتضمن فيه التوازن بين حرية الممارسات التجارية وفقا لقواعد المنافسة وتلبية احتياجات المستهلكين من دون ندرة ولا انقطاع للسلع والخدمات ولا تلاعب مصطنع بالأسعار .

الأحكام والقواعد المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية النزيهة ، لم تعد كافية لوحدها لضمان أسس المنافسة المشروعة، مما استوجب دعمها بعقوبات جزائية رادعة ، حيث أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وهو قانون 21-15 الذي اعتبر أن المضاربة غير المشروعة هي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين.

المبحث الأول: ماهية العملية الاستهلاكية

تأخر الاهتمام بموضوع سلوك المستهلك في بلدنا والبلاد العربية عموما حتى السنوات الأخيرة,حيث بدأ يظهر موضوع سلوك المستهلك في مناهج التدريس في كليات الأعمال والتسويق, وفي البرامج التدريبية, ويكون موضوعا لبعض الأبحاث العلمية. أما المؤلفات العلمية باللغة العربية في هذا المجال المعرفي فهي نادرة جدا, وتكاد لا يتجاوز عددها أصابع اليد الواحدة.

المطلب الأول: مفهوم العملية الاستهلاكية

يمكن تعريف العملية الاستهلاكية بأنها عبارة عن: عملية القيان بأنشطة اقتناء المنتج ثم استخدامه ثم التخلص من الفائض، ومن ثم فالاستهلاك النهائي عبارة عن: استهلاك الإنتاج استهلاكا نهائيا بما ينطوي ليه من استخدام المنتجات من سلع وخدمات أو التمتع بها لإشباع أغراض الاستهلاك، بحيث لا يختلف عن هذا الاستهلاك سلعة أخرى تصلح لإشباع حاجة ما.[2]

ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: مفهوم المستهلك والفرع الثاني: مفهوم المتدخل.

---

[1] الدستور الجزائري، الصادر30ديسمبر2020 (ج.ر، العدد84، ص04).

[2] خالد بن عبد الرحمن الجريسي، **سلوك المستهلك**، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، ط 3، 1427هـ، ص42.

فالاستهلاك ظاهرة بشرية، تدوم وتبقى حركة الحياة، وحضور الإنسان في ربوع الأرض، وتقف هده الظاهرة في المكان والزمان وتكون ندا في مقابل ظاهرة الإنتاج، والاستهلاك في مقابل الإنتاج في الزمان والمكان، يجسد مفهوم المعادلة الاقتصادية التي تكون من أجل الحياة.

وفي إطار هذه المعادلة الاقتصادية، يتولى لإنتاج العرض، ويتولى الاستهلاك الطلب، وهما معا مسؤولان عن العلاقة بين العرض والطلب. وتجسد هذه المسؤولية المشتركة معنى ومغزى واتجاهات هذه العلاقة وهي سوية على درب الصواب الاقتصادي أحيانا، أو غير سوية على درب الخطأ الاقتصادي أحيانا أخرى.

وحتمية هذه العلاقة بين الإنتاج و الاستهلاك هي حتمية وجوب اقتصادي، لا ينبغي التفريط فيها. كما لا ينبغي التهاون في انحرافها عن الصواب الاقتصادي، ولا إنتاج من غير عرض إلى يد الطلب، ولا استهلاك من غير طلب.[1]

الفرع الأول: مفهوم المستهلك

يتكون العقد الاستهلاكي من عدة أطراف وأهمها المستهلك والذي يعتبر طرف رئيسي، حيث أن القوانين الخاصة بحماية المستهلك تستهدف هذا الطرف لذا علينا دراسته والتطرق إلى تعريفه كما يلي:

أولا: تعريف المستهلك فقها.

تعددت تعاريف مصطلح المستهلك وذلك حسب مجموعة من الفقهاء، حيث تم تعريفه على الأساس التالي:

عرفه البعض بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز أو يملك أو يستخدم سلعة أو خدمة معروضة في السوق،عرضا مهنيا بحيث لا يكون هو الذي صنعها أو حولها أو وزعها أو عرض الخدمة ضمن إطار تجاري أو مهني، أما الشخص الذي يقوم باستخدام سلعة أو يؤدي خدمة ذات طابع مهني فانه لا يمكن أن يعتبر مستهلكا.

وجاء في تعريف أخر بأنه ذلك الزبون الغير محترف للمؤسسة أو المشروع فهو شخص يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني،أي لأجل تلبية حاجياته الشخصية أو العائلية.

كما ذهب البعض إلى تعريف المستهلك بأنه"كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك، إبرام التصرفات، التي

[1] صلاح الدين علي شامى، **الاستهلاك ظاهرة بشرية في الرؤية الجغرافية**، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 1984، ص 05.

تمكنه من الحصول على المنتجات و الخدمات، من اجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية.

وعرفه آخرون على أنه" هو الهدف الذي يسعى إليه منتج السلعة، أو مقدم الخدمة و الذي تستقر عنده السلعة أو يلقي الخدمة، أي هو محط أنظار جميع من يعمل في مال التسويق حيث يمكن تقسيمه حسب طبيعة الاستهلاك أو الاستخدام"[1].

ثانيا :تعريف المستهلك قضاءا.

عند القضاء الفرنسي: نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد تبنت في بعض الأحكام الاتجاه الموسع لفكرة المستهلك منذ عام ،1987حيث اتجهت إلى إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي ورغم أن القضاء ليس دوره التعريف إلا أنه ساهم في حل قضايا التعاملات.

ثالثا :مفهوم المستهلك لدى المشرع الجزائري.

لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش في المادة 02 الفقرة 9 كما يلي"المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به".[2]

وكما تطرق المشرع الجزائري لتعريف المستهلك من خلال النصوص التي استحدثها حيث جاء في المادة 03 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على انه" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[3].

ومن خلال القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المادة 03في فقرتها الأولى نصت على أن المستهلك هو"كل شخص طبيعي آو معنوي يقتني بمقابل

---

[1] جعفري فريال، **حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص 08.

[2] المرسوم التنفيذي، 39/90 المؤرخ في 30 يناير1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 31 يناير 1990.

[3] القانون رقم 04/02 المؤرخ في 23جوان 2004المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004.

أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجات شخص أخر أو حيوان متكفل به".[1]

يتضح من هذا التعريف أن المشرع جعل معيار تحديد صفة المستهلك ، هو الغرض من الاقتناء، إذ أن ثبوت صفة المستهلك تقتضي أن يكون الغرض غير مهني، ويؤكد ذلك أن المشرع نص في هذا التعريف أن تكون السلعة أو الخدمة المقتناة موجهة للاستعمال النهائي أي للاستهلاك. وبهذا يكون المشرع قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك وتفادي المآخذ التي سجلت على تعريف المستهلك في المرسوم التنفيذي 90/39 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش.[2]

وعليه نستنتج من خلال ما سبق في التعاريف أعلاه أن المشرع الجزائري حدد صفة المستهلك من خلال عناصر محددة وهي:

- المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو معنوي.
- المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا.
- الاستعمال النهائي للمنتج.
- تلبية حاجيات شخصية أو عائلية أو حيوان متكفل به.

عناصر تعريف المستهلك في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى المواد السالفة الذكر والتي عرف بموجبها المشرع الجزائري المستهلك نستخلص العناصر التالية لتحديد مفهوم المستهلك:

المستهلك شخص طبيعي أو معنوي:

عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية، وكان القانون رقم 09-03[3] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، فعمد المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك، فأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على منتوجات وخدمات تلبي رغباته المشروعة. فأنشأ أجهزة تراقب مدى سلامتها وتأهيلها للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك ومدى مطابقتها

[1] القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 15الصادرة في 08 مارس.2009

[2] المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، العدد 5.

[3] القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية. فهل يكرس النظام القانوني الجزائري ضمانات فعالة من أجل حماية المستهلك؟ وللإجابة على هذه الإشكالية كان لا بد من التطرق إلى مفهوم حركة حماية المستهلك وأهدافها وحقوق المستهلك ومجالات الإخلال بها من جهة ومن جهة أخرى التطرق إلى سياسات وآليات تطور حماية المستهلك من معرفة مختلف التشريعات والأجهزة التي تعمل على حماية المستهلك.

ب. المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا:

حرصا من المشرع الجزائري على توفير حماية حقيقية للمستهلك لم يميز بين طريقة الحصول على السلعة أو الخدمة، سواء كانت بمقابل أو مجانا، ، حيث يمكن المستهلك من الحماية ولو حصل على المنتوج أو الخدمة مجانا أي دون مقابل.[1]

ج. محل الاقتناء سلعة أو خدمة:

السلعة أو الخدمة هي مضمون عقد الاستهلاك، أي هي محلا لعقد الذي يبرمه المستهلك مع المتدخل ،3وقد عرف المشرع الجزائري السلعة على بأنها " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا". كما عرفت الخدمة بأنها " كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

الفرع الثاني : مفهوم المتدخل

المتدخل هو الطرف المقابل للمستهلك في علاقة الاستهلاك ومقدماتها، ووفق تنظيم القانون 03/09 فإذا كان المستهلك هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش فان المتدخل هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتج للاستهلاك.ولقد عرفت المادة 03 من القانون 03/09 المتدخل بأنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".[2]

وبالنتيجة فان تعريف المشرع للمتدخل لا يكاد يختلف عن تعريفه للمحترف "المهني في المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات بأنه"كل منتج أو وسيط أو حرفي...على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.

[1] بوعشة حادة و زياش لمياء، **النظام القانوني لإعلام المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2015-2016، ص 33.

[2] القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

ونصت المادة 3الفقرة 2من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية " العون الاقتصادي كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسست من أجلها ".[1]

إن أهم ما يميز المتدخل هو وجوده في مركز قوة مقارنة بالمستهلك بالنظر لما يملكه من قدرات فنية و اقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية و المتدخل قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا كالشركات والمؤسسات.

الفرع الثالث: السلعة

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف السلعة أولا و أنواع السلع ثانيا

أولا: تعريف السلعة.

نصت المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بالرقابة و الجودة وقمع الغش على إن" **المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية ".**[2]

وكما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والتي اعتبرت المنتوج المادي هو السلعة" **كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة**".[3]

و لقد عرفها القانون 03/09 بأنها" كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

ثانيا: أنواع السلعة.

نصت المادة 140 مكرر[4] في فقرتها الثانية على انه" **يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البحري و الطاقة الكهربائية.**"

ونستنتج من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قسم السلع إلى:

---

[1] المادة 03 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 39/90**المتعلق بالرقابة و الجودة وقمع الغش.**

[3] المرسوم التنفيذي رقم 266/90**المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،** الصادر في 25صفر 1411الموافق لـ 19 سبتمبر 1990العدد 40.

[4] المادة 140 مكرر، الفقرة 02، القانون المدني الجزائري

- المنتوج الزراعي : هي كل ما تنتجه الأرض من خضر وفواكه وحبوب كالبطاطا والقمح و الموز.
- المنتوج الصناعي : كالآلات الالكترونية والكهرومنزلية.
- تربية الحيوانات: كل الحيوانات التي تعتبر دلالة على سلع مثل البقر و الأغنام.
- الصناعة الغذائية :هي كل المواد الغذائية كالمأكولات الأجبان والعجائن والمشروبات كالمياه المعدنية.
- الصيد البري و البحري : بعض الحيوانات التي تعيش في البحار.
- الطاقة الكهربائية : من خلال القانون رقم 02/01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز و الذي اعتبر أن الطاقة الكهربائية من ضمن أنواع المنتوج.

المطلب الثاني: التشريعات المنظمة لمجال حماية المستهلك

إن التطور التشريعي في مجال حماية المستهلك يقف على تسلسل تاريخي ماض في القدم بدءا بالحضارات القديمة، وما أضافته الشريعة الإسلامية للحضارة الإنسانية، وصولا للمجتمعات الحديثة التي أعطت دفعة جد قوية لحقوق المستهلكين. إن التشريع في مجال حماية المستهلك لم يستأثر به فرع من فروع القانون، و إنما كان محل عناية في ظل القانون الخاص والقانون العام بفروعهما، حيث تضم تشريعات هذه القوانين نصوصا تعمل على وضع حماية للمستهلك بصورة أو بأخرى، وفي ظل التغير للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية نتجت قواعد قانونية خاصة تولت هذه الحماية، إلا أن تكييفها اختلف من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي بين الدول من حيث زاوية نظرتها لهذه الحماية. أمام هذا التشعب في مجال الاختصاص القانوني بحماية المستهلك، يجدر الوقوف على النظام القانوني الأكثر فاعلية لتحقيق الحماية الكاملة للمستهلك، والذي وجد ضالته و هدفه في القانون الإداري لما يحققه من سيطرة ورقابة فعالة ومؤثرة على الحياة الاقتصادية.[1]

الفرع الأول: القانون الخاص و حماية المستهلك

نجد أن القانون المدني يحتل الصدارة في مجال حماية المستهلك، ولما ل فهو مصدر جميع القوانين الخاصة والعامة، ما يلزمنا أن نخصص له مجالا لتحديد دوره في تحقيق قدر لا يستهان به من الحماية

[1] محجوب نادية وشهيدة قادة، **التطور التشريعي في مجال حماية المستهلك**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، حجم 7، رقم 1، ص 2337-2356، بتاريخ 28 جوان 2021.

للمستهلك، إلا أن عدم التوازن في كثير من المعاملات الاقتصادية بين أصحاب الكفاءة والخبرة من المنتجين أو الموزعين وبين المستهلك البسيط يقع عائقا بل مانعا أمام سريان نظام المساواة المعمول به في القانون المدني، ما أوجب إيجاد تشريعات خاصة في صورة غير مباشرة أو مباشرة حسب الحماية المرغوب تحقيقها للمستهلك من أي زاوية خطر.

أولا: القانون المدني لحماية المستهلك

تعتبر قواعد القانون المدني الجزائري من أولى مصادر حماية المستهلك، وكادت تكون الوسيلة الوحيدة في يد المستهلك لاستخدامها في مقاضاة البائع لمتعاقد معه ولاستيفاء حقوقه منه، وقد أقام المشرع حماية المستهلك في القانون المدني على أساس المسؤولية المدنية والتي قد تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية تكون الحماية في حالة الإخلال بالتزام تعاقدي تم بالإدارة المشتركة لطرفين على إبرام عقد ما، وفي المسؤولية التقصيرية تكون الحماية عندما يتعرض المستهلك للإضرار به من قبل الشخص الذي قد أخل بالواجب القانوني العام الذي يخضع له كل شخص وهو عدم الإضرار بالغير.

ومع تسليم بأن القانون المدني هو أول من عنى بحماية المستهلك، إلا أنه توصل لتحقيق غايته هذه عن طريق نصوصه المنظمة للعقد، من ذلك ما يتعلق بأحكام الشروط الموضوعية لتكوين العقد ومنها مكان إبرام العقد والثمن وكيفية الإعلان عن الأسعار. ومثاله أيضا النصوص المتعلقة بالشروط الشخصية عند التعاقد ومنها أساليب التحريض على التعاقد والتي قد تؤثر على رضا التعاقد، والإعلان الكاذب والشروط التعسفية التي تستغل حاجة المتعاقد.

ومن مسلمات مبادئ القانون المدني التي تجعل جميع أطراف العقد متساوون بحيث لا تعلو سلطة طرف على أخر حتى لا تمكنه من إملاء إرادته عليه، وذلك بخلاف العقد الإداري الذي تملك فيه الإدارة باعتبارها سلطة عامة امتيازات السلطة عند إبرام العقد، فتكون دائما الطرف الأقوى وتعلو إرادتها على الطرف الآخر في العقد، فهذا التساوي بين أطراف العقد في القانون المدني يجعلهما يمليان شروطهما بإرادتهما فيما يتفق مع القانون والنظام العام وعليهما يقع تنفيذ العقد، والقاضي المدني سلطته محدودة عندما يثور نزاع بين المتعاقدين بشأن تنفيذ ما أورداه من شروط في العقد تطبيقا للقاعدة الأصولية "العقد شريعة المتعاقدين".

ثانيا: التشريعات الخاصة بحماية المستهلك

سبقت الإشارة أن المشرع في كثير من الدول لجأ إلى إصدار عديد التشريعات المتخصصة في مجال حماية المستهلك بطريقة مباشر وغير مباشر، لنأتي بتفصيل بعض هذه التشريعات وفق ما يلي:

1- الولايات المتحدة الأمريكية: سبقت الإشارة إلى أن الو.م.أ هي السباقة في الدعوة إلى حماية المستهلك، وقد بدأت بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي JOHN KENNEDY إلى

الكونغرس بتاريخ 15 مارس 1962، والتي حض فيها على وجوب وضع قوانين إضافية، حتى تتمكن الحكومة الفيدرالية من تنفيذ التزامها قبل المستهلكين، ودأب رؤساء أمريكا على بعث رسائل مماثلة إلى الكونغرس حرصا على حقوق المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى وجود قوانين سابقة تحمي المستهلك في أمريكا لكن بطريقة غير مباشرة فنجد قانون 1882م، بشأن الخداع و الغش، ثم صدر قانون 1890م الذي ينظم صناعة الأغذية المحلية ووضع المواصفات القياسية اللازمة لحماية المستهلك، وفي سنة 1927م أنشأت إدارة الأغذية والدواء وأصبحت هي المتولية تنفيذ التشريع.

2- أوروبا: إن الاهتمام الأوروبي بالمستهلكين جاء مطلع عام 1972م، وذلك في به وصية صدرت في قمة باريس لزعماء ودول وحكومات السوق، وذلك بعد أن شهدت سنوات الستينات اجتماعات ولجان عديدة تسعى إلى تحقيق التنسيق من خلال دراسة سبل تحقيقه وطرح التوصيات والقرارات الساعية لتحقيق هذا الهدف، وتوالت الدراسات واللجان في السنوات التالية الى أن تمخض عنها ما يعرف باسم (الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك) وذلك عام 1973م، وقد تضمن هذا الإعلان حقوق أساسية للمستهلك كالحق في الحماية الصحية وحماية مصالحه الاقتصادية والمالية مع الحق في التعويض والحق في الإعلام وتشجيع إنشاء الجمعيات والهيئات التي تعنى بتوجيه المستهلك وحماية حقوقه.

الفرع الثاني: القانون العام لحماية المستهلك

لعل أهم فروع القانون العام التي كان لها دورها الفعال في إرساء مبادئ الحماية القانونية للمستهلك، هما القانون الجنائي لما تضمنه من تجريم للأفعال التي تشكل اعتداء على المستهلك وما أقره لها من

عقوبات، والقانون الإداري لما سطره من ضمان وحماية في تطبيق السياسة الاقتصادية محل حماية المستهلك، وذلك لما خوله للسلطات الإدارية من تنظيم ومراقبة للنشاط الاقتصادي.

أولا: القانون الجنائي لحماية المستهلك

مما لاشك فيه أن القانون الجنائي يقوم بدور ملحوظ في حماية المستهلك، وذلك مما يتضمنه من عقوبات على أفعال تشكل جرائم اعتداء على حقوق المستهلك.

وتعتبر جرائم الاعتداء على حقوق المستهلك ضمن الجرائم الاقتصادي، وقد ظهر هذا النوع من الجرائم في وقت لاحق عن الجرائم التقليدية، لذلك لا نجد في قوانين العقوبات التقليدية إلا القليل من هذه الجرائم، إلا أن زيادة تدخل المشرع في الحياة الاقتصادية بالتنظيم والتوجيه، عن طريق إصدار تشريعات تنظم تداول سلع معينة أو تضع قيودا على ممارسة نوع معين من التجارة أو الصناعة أو حرفة أو مهنة ما.

بهذا ظهر القانون الاقتصادي كفرع من فرو القانون، وكي يتحقق الهدف من تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية فانه يجب أن يتولد عنه الأفراد الإحساس بضرورة الالتزام بطاعة واحترام ما تضمنته التشريعات الاقتصادية من توجيهات والانصياع للأوامر، إلا أن هذا لا يتأتى إلا بتجريم المشرع مخالفة ما ورد في التشريعات أو الخروج عنها.

المبحث الثاني: ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة

إن كانت حرية التجارة والاستثمار مكفولة دستوريا إلا أنها تمارس في إطار القانون ، الأمر الذي يسمح للمشرع بوضع قيود على حرية التجارة وفقا للقانون المشرع سن نصوص قانونية تنظم المنافسة وترسي لها قواعد لممارستها وفقا لقواعد العرض والطلب لتحقيق التوازن بين مصلحة المنتج الذي يسعى من وراء الانتهاء من السلعة إلى توزيعها بعرضها على جميع المستهلكين بمثن يتناسب مع ما أنفق في إنتاجها، حتى يكون لديه حافز ليزيد في إنتاجها، وانتهاء بمصلحة المستهلك الذي يسعى إلى شراء السلعة بالثمن يتناسب مع منفعته لها.[1]

[1] عرشوش سفيان، **جريمة المضاربة غير مشروعة وفق القانون 21-15**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة لغرور عباس خنشلة، مجلد 10، العدد 01، 2022، ص 805.

المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة

المستهلك يحتاج للحماية أيا كان النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة ، سواء أكان اقتصادا موجها قائما على تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، أم كان اقتصاد السوق القائم على الحرية الاقتصادية ونظام العرض والطلب ، إلا أن الحاجة لتحقيق هذه الحماية تزداد في ظل الأخذ بنظام الاقتصاد الحر والحرية التجارية والتي تعد مجالا واسعا قد يحتضن العديد من الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة ،مما استوجب تتدخل الدولة في تنظيم الأسواق.

الفرع الأول: تعريف جريمة المضاربة الغير المشروعة

عرف المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة 2 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها :" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".[1]

المضاربة سلوك متعمد يهدف إلى التحكم أو التأثير في السوق ، والتلاعب بقواعد السوق من خلال عدد من التقنيات للتأثير على العرض أو الطلب، وذلك من خلال نشر معلومات كاذبة أو مضللة ، لخلق صورة زائفة أو مضللة و ترتبط جريمة المضاربة غير مشروعة بجريمة التلاعب بالأسعار ، من خلال أي عمل من شأنه التأثير على الأسعار أو إعاقة الوظيفة العادية للسوق، أو العمل على تضليل الغير باستعمال أي طريقة احتيالية لرفع أو محاولة رفع أو خفض الأسعار غير الحقيقية لأموال أو خدمات المنشآت العامة أو الخاصة، فالمضاربة غير مشروعة ممارسة تجارية تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج، خصوصا بالنسبة للسلع واسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها. وتعرف المضاربة في مجال سوق الأموال بأنها " اتخاذ وسائل غير مشروعة للتأثير علي سعر ورقة مالية ما لكي يتم تداولها بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يسفر عنه العرض والطلب في الظروف الطبيعية فالمضارب من يقوم بشراء الأسهم والعقارات ، على أمل تحقيق

[1] القانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، **يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

ربح سريع منها في وقت قصير، بدلا من الاكتفاء بربح عادي كالذي يتحقق عن طريق الاستثمار الطويل الأجل.[1]

الفرع الثاني: معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة

المنافسة النزيهة عمل مشروع ومحبذ من أجل تشجيع الجودة و تخفيض الأسعار. وذلك في حدود المنافسة الطبيعية. فالمعيار المميز للمضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة، يكمن في مدى احترام المضارب للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول.[2]

أولا –**المضاربة المشروعة و آثارها الإيجابية:**

تعتبر المضاربة المشروعة روح المنافسة التي يرتكز عليها السوق. فبدونها تظل السوق راكدة ،شرط أن تكون أساليب ممارستها خالية من الكذب والتدليس، وكل ما من شأنه الإضرار بالآخرين دون إصابة السوق بآثار مفاجئة بالزيادة والانخفاض في السعر وتقليل الفارق بين الأسعار ومن التقلبات الشديدة في الأسعار وتعتمد المضاربة المشروعة على التنبؤ السليم لتذبذب الأسعار عبر رصد حركة السوق في الماضي والحاضر والمستقبل القريب.

فالمضارب لا يقدم على التصرف إلا بعد ترو، وتبصر، سعيا وراء تحقيق الكسب والاستفادة من تقلبات الأسعار عبر استقصاء المعلومات من مصادرها الصحيحة ليمكن من اتخاذ قرارات الشراء والبيع في أنسب الأوقات بهدف تقليل المخاطر وتعظيم الربح.

ثانيا –المضاربة غير المشروعة و آثارها السلبية :

المضاربة غير مشروعة إذا اتخذت أسلوبا يعتمد على إشاعة المعلومات غير الصحيحة، أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية بقصد التأثير على الأسعار بغية الحصول على الربح والثراء السريعين بطرق غير نزيهة ، دون النظر لمخاطرها وضرر على الاقتصاد ولا مصلحة المستهلك ، الذي يحتاج إلى سلعة ما أو خدمة معينة فلا يستطيع الحصول عليها ، إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها تتم المضاربة غير مشروعة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين، بإخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الإنتاج ،والتحكم في معدلات

1 عرشوش سفيان، مرجع سابق، ص 806–807.

2 عرشوش سفيان، المرجع نفسه، ص 808.

الوفرة والجودة والأثمان لتؤدي إلى فقد الرفاهية الاجتماعية، لأن المحتكر يتحكم في في الثمن والكمية المعروضة والمنتجة، مما يجعله لا يسعى إلى التجديد والابتكار، مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع.

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة الغير مشروعة وسبل مكافحتها

يعتبر التدخل الجنائي في مجال الأعمال وضبط السوق غير مستساغ، لكونه يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والاستثمار، إلا أن ظهور الممارسات التجارية ذات الطابع الاحتكاري والتدليس استدعى تدخلها لضمانة استقرار الأسعار ومكافحة الممارسات التي يستخدم فيها الغش والخداع والمظاهر المصطنعة أو الكاذبة أو المضللة في السوق مما يترتب عنها فقد الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين، وتخوف المستهلكين من ظاهرة ارتفاع الأسعار، وندرة السلع في السوق دون مبررات وجيهة، وقد تنبه المشرع إلى هذه الممارسات المنافية لنظام السوق فعمد إلى تجريم المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: أركان جريمة المضاربة الغير مشروعة

لجريمة المضاربة غير المشروعة ثلاثة أركان لابد من توافرها لقيام هذه الأخيرة، انطلاقا من الر كن الشرعي والذي مؤداه خضوع الفعل المجرم لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه، والمنصوص عليه بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة في نصوص القانون رقم 21-15[1] المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ولاسيما المادة 2، والمواد من 12إلى 23منه، إلى جانب كل الركن المادي والمعنوي واللذين سنتناولهما بالتفصيل من خلال ما يلي:[2]

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بإتيان الجاني لفعل من الأفعال الواردة بنص المادة الثانية 02 من القانون رقم: 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو حتى مجرد الشروع في إتيانه.

[1] القانون رقم 15/21، المرجع السابق.

[2] عبد الكريم سعادة، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، مجلد 10، عدد 01، ص 135.

ويرتكز الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة عل ثلاث عناصر أساسية مرتبطة ببعضا البعض نتناول من خلال ما يلي:

أ- السلوك الإجرامي

يأخذ السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم: 21-15عدة صور نعرضها كالآتي:

1- كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع

تعتبر هذه الصورة التي يأخذها السلوك الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة هي الصورة الأكثر انتشارا في السوق، حيث عادة ما يلجأ التجار إل ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بشراء سلع وبضائع كثيرة بغية احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا تطالها أيادي الرقابة، حتى إذا ما انقطعت هذه السلع والبضائع الاستهلاكية عن السوق أخرج هؤلاء التجار سلعتهم وقاموا ببيعها بسعر مرتفع مستغلين في ذلك ندرتها في السوق والتي تسببوا فيها باحتكارها لهذه السلع.

2- إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار

إن كل تدخل إرادي على مستوى الأسعار والذي من شأنه التأثير على الآليات الطبيعية لأسعار السلع والخدمات أو حتى الأوراق المالية وفقا لقانون العرض والطلب، سواءا كان ذلك بالرفع أو الخفض المصطنع لهذه الأسعار وبأي وسيلة كانت يعتبر أهم صور المضاربة غير المشروعة التي جرمها وعاقب عليها هذا القانون، ومن قبله قانون العقوبات الجزائري.

وتجب الإشارة أن المضاربة غير المشروعة التي تأخذ هذه الصورة لا تكون فقط بأفعال وأعمال من شأنها أن تؤدي إلى رفع الأسعار بل تتحقق كذلك بتخفيض مصطنع للأسعار عبر مناورات للأضرار بالمتنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع ثم رفع الأسعار بعد ذلك.

3- ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بين الجمهور

وتتحقق هذه الصورة للسلوك الإجرامي بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة، وذلك بترويج أخبار وأنباء لا أساس لها من الصحة حول نذرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها عن السوق.

وقد شهد هذا الصنف من جرائم المضاربة غير المشروعة الذي يأخذ هذه الصورة تزيدا رهيبا في ظل تفاقم جائحة كوفيد 19، حيث عانت السوق الوطنية من نقص حاد في بعض المواد الاستهلاكية على غرار مادة السميد والزيت بعد عمليات الشراء الواسعة التي طالتها من قبل المستهلكين بسبب انتشار إشاعات نفاذ المخزون الوطني من هاذين المادتين.

4-طروح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا

يحضر القانون ممارسة أسعار منخفضة لبيع المواد الاستهلاكية على نحو قد يهدد مصلحة المستهلك، وذلك لاحتمالية استغلال التجار هذه الأسعار المنخفضة لإغراء المستهلكين من أجل بيع المواد الاستهلاكية الفاسدة أو منتهية الصلاحية ولا سيما أمام انعدام الرقابة في الأسواق الوطنية وندرة بعض المواد الاستهلاكية.

ب- النتيجة الإجرامية

من المقرر قانونا أن السلوك الإجرامي لا يكفي وحده لقيام الركن المادي للجريمة كقاعدة عامة – باستثناء الجرائم الشكلية–، بل لابد من اقترانه بالنتيجة الإجرامية، ولهذه الأخيرة مدلولان: مدلول قانوني يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، ومدلول مادي يتمثل في الضرر المادي الذي يمس الضحية، والذي يتحقق في جريمة المضاربة غير المشروعة في المساس بقواعد النظام العام للسوق، وتهديد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين.

ج- العلاقة السببية

لا يكفي كذلك لقيام الركن المادي للجريمة صدور السلوك الإجرامي عن الجاني، وحصول النتيجة الضارة، بل يجب وجود رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة من خلال توافر العلاقة السببية بين جريمة المضاربة غير المشروعة والضرر الناجم عنها، ويخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية عن عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ثانيا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي بل لابد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني، وهذا ما يطلق عليه بالركن المعنوي للجريمة، وهو الجانب النفسي لها، وجريمة المضاربة غير المشروعة بصفتها جريمة عمدية فإنه يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد

الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة مع علمه بوقائع هذه الجريمة.

بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث اضطرابات في السوق الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى غلاء غير مبرر في أسعار المواد الاستهلاكية، وذلك بغية تحقيق ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي والصحيح لقوانين العرض والطلب أو مجرد الشروع في ذلك.[1]

الفرع الثاني: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

نص المشرع صراحة في المادة 05 من الأمر 03-03 والمعدل بموجب القانون 10-05[2] على أنه:

" يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم...". بهدف تثبيت استقرار أسعار السلع والخدمات الضرورية، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها[3].

أولا- آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار :

من شأن التقلبات التي تحصل على المستوى العام للأسعار ، أن يؤدي إلى تغيير الوضع الاقتصادي وزيادة مخاطر الاستثمار لذلك تقوم الدولة من خلال تدخلها في تحديد الأسعار بإتباع أحد الآليات المنصوص عليها قانونا من الإعفاء أو التخفيف من الحقوق الجمركية على استيراد بعض المنتوجات وكذا الرسم على القيمة المضافة، والضريبة على أرباح الشركات، وقد نص المشرع في المادة 4 من قانون 21-15على التدابير التي تتخذها الدولة كالإجراءات كفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، حيث تلجأ الدولة إلى إتباع آليات حددتها المادة الخامسة من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والمتمثلة في:

1-آلية التحديد: هو أن تحدد الدولة عن طريق التنظيم سعرا معينا وتجبر المتعاملين الاقتصاديين على اعتماده، ويعاقب كل من لا يحترمه. والهدف من اعتماد الدولة لهذه الآلية، هو تحديد أسعار بعض السلع وخدمات استجابة لمتطلبات اجتماعية. وبهذا الصدد ووفقا للمادة 5 من قانون 21-15 يمكن

[1] عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص 139.

[2] الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمعدل بموجب قانون 05/10، العدد 46، مؤرخ في 15 غشت 2010.

[3] مسعود بوعبد الله ونعيم خيضاوي، **مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، العدد 2، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2022، ص162.

للجماعات المحلية أن تساهم في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال: تخصيص نقاط البيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.

2-آلية التسقيف: هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد، وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع المعنية به.

3-التصديق: تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات عبر التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية.

ثانيا- دور مجلس المنافسة في استقرار الأسعار

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط مستقلة مكلفة بتطبيق قانون المنافسة و التصدي لمختلف الممارسات المنافية لها ووفقا للمواد 09، 35،23 و 38 من القانون رقم 08-12 التي تعدل أحكام الأمر 03-03[1] تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى " مجلس المنافسة بدي مجلس المنافسة رأيه في كل موضوع يرتبط بالمنافسة، إذ يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا دون إخطار. و يمكن للجهات القضائية أن تستشير مجلس المنافسة في كل قضيةُ متعلقة بالمنافسة.

ثالثا-إجراءات البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة

أقر المشرع الجزائري قواعد الإجرائية في المواد ،10،9،8،7و 11من الفصل الثالث لقانون 21-15 حيث يؤهل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة[2].

[1] قانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعد ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، العدد 36.

[2] القانون 15/21، مرجع سابق.

رابعا– ترقية الثقافة الاستهلاكية

يعد دور الإعلام أساس ي في نشر ثقافة ترشيد الاستهلاك، والذي يبرز فيها التأثير السلبي للإعلام بالترويج لشراء السلع والمواد بعيدا عن العقلانية والحاجة الفعلية لها، وذلك عبر نشر مظاهر التفاخر البذخ هذا وقد أشارت المادة 6من قانون 21–15 إلى تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية، لا سيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفش ي وباء أو وقوع كارثة.

وقد تبدو النزعة الاستهلاكية، من جانب المشتري طائشة، لكن يستهدف البائعون الأنا أو العقل اللاواعي عند المشتري، بوضع السلع غالبا بذكاء، في معادلات رمزية، مما يستلزم وقف الاستهلاك النهائي، لاشيء أقل من تغيير تاريخي وانتقالي للاقتصاد السياسي، يتم الدعوة إليه.[1]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا فقط على الدولة الممثلة في الجهاز المركزي أو الجماعات المحلية فقط. بل هي مهمة الجميع وخاصة المجتمع المدني بجميع فئاته من جمعيات ومواطنين، وكذلك وسائل الإعلام من صحافة مكتوبة ومسموعة ومرئية.[2]

الفرع الثالث: الإجراءات العقابية

تتدخل الدول للعقاب على المنافسة غير المشروعة ومنع التجاوزات التي تؤدي إلى الاحتكار حماية للمستهلك وتحقيق مصلحته في الحصول على سلعته وفقا لقانون العرض والطلب وقد اقر المشرع جملة من الإجراءات الزجرية نذكرها فيما يلي:

أولا – المخالفات المقررة من مجلس المنافسة

اعتمد على التعويض المدني القائم على في إصلاح الضرر، كما اعتمد أيضا على الغرامة التي تفرضها سلطات الضبط الإداري المجال الاقتصادي ومجلس المنافسة عن كل الممارسات المقيدة لحرية المنافسة، وقد أورد المشرع الجزائري في المواد: 6و7، 10، 11،12 من الأمر 03/03 [3] المعدل والمتمم.

---

1 روجر روزنبلات، **ثقافة الاستهلاك**، ت: ليلى عبد الرزاق، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2011، ص 198.

[2] عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص 134.

[3] الأمر 03/03، المرجع السابق.

العقوبات مجلس المنافسة وفق ما جاء المواد من 56إلى 60 عقوبات مالية تتفاوت قيمتها وذلك بدرجة الضرر الناتج عن هذه الممارسات، وكذا عقوبات للمؤسسات التي قدمت معلومات خاطئة لمجلس المنافسة و كذلك غرامات تهديدية.

الغرامة النسبية: الغرامة النسبية هي الغرامة التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها نسبية تتماش ى مع الضرر الناتج من الجريمة او الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها .وقد أقرها المشرع الجزائري على الممارسات المقيدة للمنافسة وفق المادة بغرامات مالية تفوق 12%من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) المادة 56من الأمر 03-03المعدل بالقانون 08-12 ويعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار 2.000.000 دج،كل شخص طبيعي ساهم شخصيا و بصفة احتيالية في تنظيم المنافسة وفي تنفيذها، كما أنه يمكن لمجلس المنافسة وفي حالة عدم تنفيذ الأوامر الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45و 46من الأمر 03-03، يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار(150.000دج) عن كل يوم تأخير(. المادة 58من الأمر 03-03المعدل بالقانون 12/08). يمكن الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة لدى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر.

ثانيا - الجزاءات المقررة في قانون 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

العقوبات المقررة في مجال مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة يمكن أن تكون:

1-عقوبات أصلية: بموجب المادة 12من قانون15/21 يعاقب على جريمة المضاربة غير المشروعة بـ:الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

كما أقر المشرع الجزائي عقوبات مشددة بموجب المادة 13من قانون 15/21، إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10)

سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج. إضافة إلى عقوبات مشددة أخرى وردت بالمادة 14 و 15 وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13أعلاه ، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفش ي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20,000,000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في قانون 21-15 بموجب المادة 22منه، من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (1/3) العقوبة المقررة قانونا.

كما تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المضاربة غير المشروعة، وهذه واردة في المادة 60 مكرر من ق .ع.ج ، فيحرم المحكوم عليه في جريمة المضاربة غير المشروعة من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، والوضع في الورشات الخارجية في أو البيئة المفتوحة ، وإجازات الخروج ، والحرية النصفية والإفراج المشروط . و تطبق حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة على فترة أمنية كما هو الشأن في جريمة المضاربة غير المشروعة. و تكون مدة الفترة الأمنية تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها 20سنة في حالة المحكوم بالسجن المؤبد.

2-عقوبات تكميلية: اقر المشرع عقوبات تكميلية بموجب المواد 16و 17و 18من قانون 15/21 [1]، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة، فيجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين(02) إلى خمس (05) سنوات. ويجوز للقاضي في أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة المادة 9 مكرر 1من قانون العقوبات والمتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية، إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة المضاربة غير المشروعة. ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه. كما يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري، ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة. كما يجوز لها أيضا أن تأمر بغلق المحل المستعمل الارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة (01) دون الإخلال بحقوق الغير حسن

[1] القانون 15/21، المرجع السابق.

النية. وتحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/21 بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل منها.

الفصل الثاني

دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك وضبط السوق

أصبح الفقهاء حديثا يعتبرون قانون المنافسة، أداة فعالة لتنظيم وتنمية الأسواق، وكذا تفعيل نشاطها الاقتصادي، كما وصار جليا أن الهدف من ذلك القانون تعدى مجرد رعاية السير الحسن للأسواق، إلى كونه الدافع الأساسي إلى التنمية الاقتصادية للدولة.

تتقاسم أطراف عديدة مسؤولية حماية المستهلك – باعتباره الطرف الأضعف في الحلقة الاقتصادية– وحماية المتعاملين الاقتصاديين داخل الأسواق وتعتبر مسؤولية جماعية للأجهزة الرسمية التابعة للدولة، والاتحادات المهنية، والحركات الجمعوية غير الرسمية.

وجب على الدولة إلزاما وضع آليات تشريعية، وتطويرها لممارسة الرقابة على الأسواق، وذلك كنتيجة طبيعة لرغبة الجزائر في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التبادل الحر الأرومتوسطية.

المبحث الأول: أجهزة الرقابة الإدارية

تتميز جرائم الغش والتدليس الواقعة داخل الأسواق، عن غيرها من الجرائم، وقد تطلب لمكافحتها إنشاء أجهزة إدارية تماثلها في الخصوصية.

نستنتج من تحليل النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة، وحماية المستهلك، أن للإدارة دوران:

الأول: بحث ومعاينة المخالفات الماسة بقانون حماية المستهلك.

الثاني: التدخل لوضع حد للأعمال الغير مشروعة.

المطلب الأول: سلطات الضبط الإدارية الرسمية والغير الرسمية

تتنوع الأجهزة الإدارية التي استحدثتها الدولة لمراقبة الأسواق إلى رسمية بنصوص قانونية فعلتها، وضبطت مهامها. وأخرى غير رسمية كالجمعيات التي تعنى بحماية المستهلكين، أو الجمعيات المهنية للدفاع عن حقوق المحترفين، والتي تساهم في كل من الجانب التوعوي قبلا، ثم الدفاع كطرف فعال عن حقوق المستهلكين أمام الجهات الرسمية.

تملك كل هيئة من أجهزة الضبط الإدارية سلطة ضبط القطاع الخاص بها، سواء بالتنظيم أو الرقابة اللاحقة، أو حتى السلطة القمعية –العقوبات– المخولة لها، أضف إلى ذلك الدور الاستشاري الذي تلعبه في اقتراح نصوص القوانين أو تعديلها.

كما خول المشرع بعضا من هذه الهيئات سلطة إصدار أنظمة بهدف تحقيق الضبط الاقتصادي بوضع

مجموعة قواعد تسمح بتطبيق نصوص تشريعية سابقة فسماها البعض بالسلطات التنظيمية التطبيقية.[1]

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة

يعتبر الضبط الاقتصادي من فروع القانون الجديدة التي تجمع بين قواعد القانون العام، والخاص، وهو مجموعة القواعد القانونية التي ينحصر موضوعها في القطاعات التي تقتضي ضبطها نظرا لخضوعها لقانون المنافسة ولأهداف أخرى تتميز بطابعها غير اقتصادي.

وتعتبر المنافسة أهم أهداف الضبط، والأساس الذي تتمحور حوله كل اختصاصات سلطات الضبط، ولتدخل سلطات الضبط هدفان اقتصاديان هما:

-**أولا:** ضمان منافسة مشروعة.

-**ثانيا:** ضمان عدم تحطيم المنافسة لذاتها.

سنلخص أهم المهام التي توكل بها سلطات الضبط على الرغم من اختلافها فيما يلي:

1- تنظيم الخروج من الوضعيات الاحتكارية خاصة لدى مؤسسات الدولة التي كانت تسيطر على قطاعات مهمة خاصة قطاع الخدمات العمومية.

2- تنظيم حرية الدخول إلى السوق عن طريق رفع الحواجز التي تعيق الدخول إليه.

3- ضمان مبدأ المساواة في الدخول للأسواق

4- رقابة المنافسة ووضعيات الهيمنة في السوق.

5- الموازنة بين المنافسة ومنطق السوق ومقتضيات المصلحة العامة

6- ضمان التوازن بين الأهداف الاقتصادية (ضمان حرية المنافسة) والأهداف غير الاقتصادية (ضمان حماية مصالح المستهلك).

حرص المشرع على التنويع في أجهزة الضبط الإدارية التي تراقب سير الأسواق وفق مختلف القواعد والتوازنات التي تبناها قانون المنافسة ،وقانون حماية المستهلك ، ومختلف القوانين التي تعني الأسواق. وسنتطرق إلى أهمها كما يلي:

[1] بنور زينب، **دور الدولة في حماية السوق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2018-2019، ص 193.

أ- مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش

يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة 17ق إ ج ج، وتم تحديدهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون 03/09.[1]
حددت مهام هؤلاء الأعوان في الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 [2] وكذا ضباط الشرطة القضائية المكلفون بالبحث والمعاينة.
يعتبر أعوان قمع الغش مساعدين قضائيين بمهمة قضائية بحتة، ويكونون ملزمين قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام المحكمة الإدارية محل إقامتهم، والتي تقوم بدورها بتحرير وتسليم إشهاد بذلك، ويوضع على بطاقة التفويض بالعمل خاصتهم.

يتمتع أعوان قمع الغش بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط والتهديد التي تشكل عائقا في أداء مهامهم، ويمكنهم كذلك طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين وجب عليهم الاستجابة لهذا الطلب، بل ويمكنهم اللجوء عند الحاجة إلى السلطات القضائية متمثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام.

1-مهامهم (أعوان الرقابة وقمع الغش):

تلخص مهمة هذا الجهاز في مراقبة مطابقة المنتوجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا في مختلف مراحل وضعها للاستهلاك، قصد البحث والمعاينة عن المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك، أو تلحق ضررا بمصالحه المادية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحمايته.

2-صلاحيتهم(أعوان الرقابة وقمع الغش):

أ. حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات و محلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المساكن .
ب.المراقبة أثناء نقل المنتوجات في الطرقات.
ج .فحص الوثائق أو سماع المتدخلين المعنيين في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك.

[1] الأمر رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[2] مرسوم تنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في2009/12/16، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة

د .فحص كل الوثائق الغدارية، التقنية، التجارية، المالية أو المحاسبية، وكل وسيلة معلوماتية في أي يد وجدت دون الاحتجاج ضدهم بالسر المهني ، والقيام بالحجز إذا تطلب التحقيق ذلك.

هـ.المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس ، لكل المنتوجات ،ويمكنها اخذ عينات لإجراء تحاليل أو تجارب.

و. اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية إزاء المنتوجات المشكوك في مطابقتها بهدف حماية صحة المستهلك أو سلامته أو مصالحه المادية.

3-واجباتهم (أعوان الرقابة و قمع الغش): مايجب عليهم الالتزام به عند ممارسة مهامهم ما يلي:

أ .احترام السر المهني.

ب .تبيان الوظيفة وإطارها التفويض بالعمل.

ج.الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية للرقابة، وتحرير محاضر بكل إجراء يتخذ.

د .احترام حقوق الدفاع للخاضعين للمراقبة.

هـ.العمل أيام العطل وخارج أوقات العمل الرسمية عند الحاجة.

و .الكشف عن المخالفات المتعلقة بالممارسة والأنشطة التجارية.

4- من هم أعوان الرقابة وقمع الغش؟

في إطار تطبيق القانون، يؤهل للقيام بالتحقيق ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتيون:

1.ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

2.المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

3. الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

4. أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 17على الأقل المعنيون لهذا الغرض.

ب- مخابر تحليل النوعية

بعض المنتجات يحتاج إلى التحليل في المخابر بأخذ عينات منها، لأنها منتجات خطرة تصنف مخابر تحليل النوعية إلى 2فئات:

1.المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، وهي من قبيل الرقابة الذاتية التي يقوم بها المحترفون استكمالا

لنشاط رئيسي، ويكون التحليل كخدمة ذاتية لمنتجاتها.

2. مخابر خاصة لتقديم الخدمات لحساب الغير.

3. المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش، وتهدف إلى تحسين النوعية، وتحاليل الجودة، وتقديم كل خدمات المساعدة التقنية للمستهلكين وإعلامهم، وتحسين نوعية المنتجات، ويكون موضوعها المنتجات المستوردة والمنتجة محليا على حد سواء.

هناك سبكة خاصة من المخابر تابعة للوزارات التالية:

4. وزارة الدفاع الوطني – وزارة الداخلية – المالية – الصناعة وإعادة الهيكلة – الطاقة والمناجم– الاتصال والثقافة – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الفلاحة والصيد البحري – الصحة والسكان – العمل والحماية الاجتماعية – التكوين المهني – البريد والمواصلات – وزارة السكن – وزارة التجارة – وزارة النقل – التجهيز والتهيئة العمرانية – المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ت–المجلس الوطني لحماية المستهلكين

في فرنسا أنشئت لجنة سلامة المستهلكين بقانون، 1983/07/21 عن نموذج الولايات المتحدة الأمريكية المنشأ عام 1973 تحت اسم : Safety Commission Consomer Product ، ومن مهام هذه اللجنة جمع المعلومات حول المخاطر التي قد تنشأ عن المنتجات أو الخدمات، وإعلام الجمهور بها، وتقترح ما تراه مناسبا من تدابير للوقاية من تلك المخاطر.[1]

و في الجزائر ما يلعب ذلك الدور هو المجلس الوطني لحماية المستهلكين ،1وهي هيئة استشارية، ومن أهم مهامه إبداء الرأي في التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي يمكن أن تسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في الأسواق، من أجل حماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية .

يتكون المجلس من لجنتين هما:

1.لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.

2. لجنة إعلام المستهلك.

يتشكل المجلس الوطني لحماية المستهلك من جميع الوزارات وممثلين عن الجمعيات وخبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتجات والخدمات، يختارهم الوزير المكلف بالنوعية، الذي يبقى هذا الجهاز

[1] بنور زينب، مرجع سابق، ص 179.

استشاري بالنسبة للوزير.

أما عن مكان اجتماعه فيكون بمقر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، الذي يتولى الأمانة التقنية لأشغالها.

ث– الهيئات الموكلة بحماية العلامة التجارية

عرفها المشرع الجزائري بأنها " **كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، والأحرف، والأرقام والرسومات، أو الصور، والأشكال المميزة للسلع، أو توضيبها والألوان بمفردها...**"

كشعار NIKE مثلا، وهذا كله معناه أن العلامة هي أداة لتمييز المنتجات عن بعضها، وهو ما يسهل عملية الاختبار للمستهلك، إلا أن تقليد السلع والمنتجات يشكل عائقا للتميز، وهو ما يؤدي إلى تضليل المستهلك وجداعه.

لتوفير الحماية اللازمة للعلامات التجارية نجد العديد من الهيئات منها:

1.وزارة التجارة: كهيئة عامة يوكل إليها العديد من مهام حماية مصالح المستهلكين، ومن بين مهامه ما يلي:

-يقترح ويتابع كل إجراء يهدف إلى تحسين الجودة من خلال إقرار منظمات العلامات التجارية وحماية العلامات المميزة، والتسميات الأصلية.

2.مديرية المنافسة: هي إحدى 21 مديريات تحتويها وزارة التجارة، تضم 2أقسام:

-المديرية الفرعية لقانون المنافسة.

-المديرية الفرعية لتطوير المنافسة.

-الميرية الفرعية للمنازعات.

3. مديرية الجودة و المنتوجات: و تضم:

-المديرية الفرعية لتقنين الجودة وأمن السلع والخدمات.

-المديرية الفرعية للمناهج والأنظمة.

-المديرية الفرعية لترقية الجودة

4. المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم :

وهو يشكل أعلى هيئة لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني، وهو هيئة مستقلة ماليا، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتعمل تحت وصاية وزير التجارة.

5. المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش:

تقوم بمهمة التحقيق وقمع الغش، وكل ما يستدعي ذلك من تحقيقات خاصة بمساعدة موظفي إدارة المنافسة، والأسعار، والجودة، وقمع الغش، ويمكن أن تتعاون المفتشية مع المصالح الجهوية للمنافسة في ميدان رقابة الممارسات التجارية.

6. المصالح الخارجية لوزارة التجارة : ونجد من ضمنها ما يلي:

أ .**المديريات الولائية للتجارة :** وهي تضم المصالح التالية:

-مصلحة الإدارة والوسائل.

-مصلحة الجودة.

-مصلحة تنظيم السوق.

-مصلحة المراقبة والمنازعات.

وتنشأ على مستوى الحدود البرية والبحرية والمطارات.

ب .المديرات الجهوية للتجارة : توجد 25 مديريات على المستوى الوطني، وتضم 22 مصالح:

- مصلحة الإدارة والوسائل.

– مصلحة المتابعة والتخطيط والمراقبة وتقييمها.

– مصلحة الإعلام الاقتصادي والتحقيقات المتخصصة، وتفتيش مصالح مديريات التجارة.

ج- الهيئات المحلية ذات الإختصاص العام

❖ **الوالي:** يكون الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين على مستوى إقليم ولايته، إضافة إلى الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين بالإشراف على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، والعديد من الهيئات في مكاتب التحقيقات الاقتصادية.

يتلخص دور الوالي في فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، كما من صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تدرأ الخطر الذي يترصد المستهلك.

❖ **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يمتلك هذا الأخير صفة الضبطية الإدارية، والاستهلاكية المعروضة للاستهلاك حماية المستهلك مما قد يحيط به من مخاطر المنتجات، ويملك سلطة الرقابة في

أماكن التصنيع، أثناء التخزين والنقل، وعرضها للاستهلاك، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية، واتخاذ الق ا ر ا رت المناسبة في ذلك، وإحالة المخالفين غلى العدالة.

تخول الولاية البلدية في إطار التشريع صلاحية القيام بأي عطل يستهدف تنمية الأعمال التجارية والمهنية، والخدمات، وتشجيعها عبر التراب الوطني، وتسهر على توفير احتياطات السكان وحماية قدرتهم الشرائية.

من بين أهم الهيئات التابعة للولاية في الجزائر، المديرية الولائية للمنافسة والأسعار، والتي تتمثل مهمتها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والأسعار والنوعية والتنظيم التجاري، وقد حدد لها حوالي 11مهمة تحرص على تنفيذها.

كما أن مهمة حماية وترقية الصحة تلتزم بها كل أجهزة الدولة المحلية، بتطبيق تدابير النظافة ومحاربة الأوبئة، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة، كما وتنشأ مكاتب حفظ الصحة البلدية بقرار مشترك بين وزير الداخلية، ووزير المالية، ووزير الصحة العمومية، ووزير الري والبيئة والغابات، بناءا على اقتراح الولاة.

الفرع الثاني: الأجهزة الغير الرسمية (جمعيات)

تنوعت القطاعات المنتجة كما تنوعت السلع المعروضة، لكن الضرر بقي واحد، فكان لابد من اتحاد جماعة المستهلكين وتشكيل جمعية للدفاع عن حقوقهم، فتخضع جمعيات حماية المستهلكين من حيث إنشائها وتنظيمها وتسييرها إلى القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات ، وتلعب هذه الجمعيات دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا في مجال حماية المستهلك[1].

أولا: دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس و الإعلام

يعد تكوين الجمعيات حق مكفول دستوريا، وشروط وإنشائها محددة قانونيا، ويكون إنشاؤها لأجل تحقيق أهداف محددة، ولا تكون تسعى إلى تحقيق الأرباح كالمؤسسات الاقتصادية والتجارية، إلا أنه يمكنها ذلك مع تخصيصها لإنجاز المشاريع المسطرة في برامجها السنوية.

يعتبر عمل الجمعيات تطوعي في الأساس، فهي تعبر عن حقوق فئة من المجتمع في مجال معين، ومن تلك الفئات المستهلكين، فأصبح وجوه تلك الجمعيات ضرورة نظرا لانفتاح الاقتصاد الوطني على الأسواق على سلع وخدمات متنوعة، مقدمة من منتجين محليين وآخرين أجانب.

[1] القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، العدد 02.

فتعتمد الجمعية في قيامها بعملية التحسيس على وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة وكذلك بإلقاء المحاضرات ، وتعليق الملصقات بواسطة المنشورات والمطبوعات وتعتمد مساهمة الجمعيات على جمع المعلومات ومعالجتها، ثم نشرها في الوقت المناسب على أوسع نطاق ممكن. ويمتد مهام الجمعيات إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافهم.

ثانيا :دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة

ان جمعيات المستهلكين تعمل جاهدة للحفاظ على القدرة الشرائية التي تعد من أهم انشغالات المستهلكين، فتحاول محاربة الغلاء اللامعقول لبعض المنتوجات التي يكثر عليها العرض والطلب خاصة في المناسبات ، كما تقوم بمراقبة الأسعار في السوق خاصة مدى احترام المنتجين للأسعار المفروضة من قبل الدولة[1] .

بالإضافة إلى ذلك فالجمعية تعمل على مراقبة مدى مطابقة السلع المعروضة للجودة وتعمل على تطهير السوق من منتوج يتعارض ولا يتطابق مع معايير الجودة التي ينتظرها المستهلك فتأتي الجمعية لتنوب عن المستهلك في معرفة الغش و الخداع وضمان خدمات وأسعار تكفل له حماية أمواله وسلامة صحته. ومما سبق ذكره نرى أن للجمعيات دور آخر من غير التحسيس و الإعلام وكذلك مراقبة الجودة أنها تقوم بدور ردعي ودفاعي لحماية المستهلك.

المطلب الثاني: إدارة الجمارك

يعتبر قطاع الجمارك من أهم قطاعات الدولة، لكونه أحد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، لاسيما ما توفره هذه الهيئة من حماية، ومراقبة للتجارة الخارجية، ومكافحة الجرائم الاقتصادية في ظل عولمة الاقتصاد والتطور التكنولوجي في مختلف وسائل ، والنقل.

يشجع التوجه الاقتصادي الحالي، الانفتاح على التجارة الخارجية والاستثمارات، والصادرات...الخ، حيث أصبح ضروري إيجاد قواعد تنظم وتسهل حركة انتقال السلع والمنتجات بين المتعاملين الاقتصاديين، وقد كان من بين تلك المساعي عقد الجزائر لاتفاقية (ستاند باي) سنة ،1557 وما تبع ذلك من عقود أبرمت مع صندوق النقد الدولي، وما تبع ذلك من تحرير للتجارة الخارجية والأسعار، ومن ثمة البحث عن أنظمة جمركية اقتصادية تتماشى مع التطور الاقتصادي.

[1] أحمد أسعد توفيق زيد، **دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الالكترونية والمنتوجات الذكية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 08، جانفي 2020، ص 122.

إن الحديث عن تحرير التجارة ليس ممكنا بدون التركيز على إدارة الجمارك، فهي الموجودة على النقاط الحدودية، وهي المخولة بمراقبة تدفق السلع من و إلى الإقليم الجمركي .، ıكما أنه كان من الواجب لتحرير التجارة و الأسواق تبني إجراءات جمركية تحفيزية توجه أساسا لتسهيل إجراءات التخزين، والتحويل، والعبور، وهو ما جعل إدارة الجمارك تتجاوز دورها التقليدي في الجباية إلى المشاركة في تطوير والحفاظ على الأمن الاقتصادي.

الفرع الأول: مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية

يعتبر قطاع الجمارك من أهم قطاعات الدولة، لكونه أحد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، لاسيما ما توفره هذه الهيئة من حماية، ومراقبة للتجارة الخارجية، ومكافحة الجرائم الاقتصادية في ظل عولمة الاقتصاد والتطور التكنولوجي في مختلف وسائل ، والنقل.

يشجع التوجه الاقتصادي الحالي، الانفتاح على التجارة الخارجية والاستثمارات، والصادرات...الخ، حيث أصبح ضروري إيجاد قواعد تنظم وتسهل حركة انتقال السلع والمنتجات بين المتعاملين الاقتصاديين.

أولا : تعريفها

النظام الجمركي هو تلك " الإجراءات الجمركية التي تخضع لها البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك".

يعرفها بعض الفقهاء كما يلي:

هي تلك الأنظمة الموجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية كالاستيراد والتصدير، عن طريق استعمال ميكانيزمات معينة تتغير حسب النشاط المعني، كوقف الضرائب، أو الإعفاء منها إلى جانب الرسوم الجمركية .

ومنه يكون النظام الجمركي عبارة عن جملة من الإعفاءات الواردة على السلع والبضائع عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، وتكون الإعفاءات في إحدى الصور التالية:

1.الإعفاء من إجراءات الرقابة الخارجية والصرف

2. الإعفاء الكلي أو الجزئي من بعض الضرائب والرسوم المختلفة

3. الإعفاء من الضمان الجمركي بناء على المعاهدات والاتفاقيات الدولية..

تعتبر الأنظمة الاقتصادية الجمركية مفيدة المصدر على العديد من الأصعدة، حيث أنها توفر حوافز جبائية ومالية وادارية.

عرفها أيضا المشرع الجزائري في المادة 119من قانون ،79/07 المتضمن قانون الجمارك كالآتي:

" **تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها** "[1].

إذن الأصل في دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي لدولة ما، أن يدفع صاحبها الرسوم والحقوق الجمركية الواجبة قانونا، غير أنها إذا وضعت رهن نظام اقتصادي جمركي فإن تلك الحقوق توقف لا تدفع من المستورد إلى غاية وضعها تحت نظام الاستهلاك.

تتلخص أهداف هذا النظام في تشجيع الاستثمار الأجنبي داخل الدولة ، وكذا تشجيع المنتوج الوطني وتدعيمه، وتسهيلا للتبادلات التجارية مع دول الجوار.

ثانيا– الخصائص العامة للأنظمة الجمركية:

1.وضع تصريح مفصل :هو وثيقة رسمية تحدد واجبات ومسؤولية الخاضع للضريبة اتجاه إدارة الجمارك، حيث تسمح تلك الوثيقة بتحصيل كافة الحقوق والرسوم الجمركية عن كل البضائع المعدة للتصدير أو الاستيراد.

2.اعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي :أي إقليم الدولة برا وبحرا وجوا، وكل البضائع المعدة للاستيراد أو التصدير تعتبر خارج الإقليم.

3. توقيف الحقوق الجمركية: أي أن توقف إدارة الجمارك تحصيل تلك الحقوق والرسوم.

4. الخضوع للتعهد المكفول: وذلك بهدف ضمان الوفاء بالالتزام الواقعة على عاتق المتعهد له، والمستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك .

ثالثا: أنواع الأنظمة الجمركية:

1–نظام العبور :تعفى فيه البضائع العابرة من الرسوم الجمركية، وهو نظام يشجع حركة النقل، ماعدا البضائع المحرمة دوليا، أو المتجهة إلى دول عدوة، وقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون الجمارك.

2– نظام المستودع :وهو نظام جمركي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في الأماكن المخصصة من إدارة الجمارك مع توقيف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي

[1] القانون رقم: 79/07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 **المتضمن قانون الجمارك**، الصادر في ج ر عدد 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979 المعدل والمتمم.

3- نظام القبول المؤقت :إدخال بضائع معينة إلى المنطقة الجمركية بإعفاء مشروط من الضرائب كليا أو جزئيا ويجب للإعفاء:

-أن تستورد البضائع بغرض التصدير.

-أن تكون المدة محددة مسبقا.

-ألا تطرأ على تلك البضائع تغييرات باستثناء النقص العادي بنتيجة الاستعمال.

4- نظام إعادة التموين بالإعفاء :أي الإعفاء كليا أو جزئيا من الضرائب والرسوم في حالة استيراد بضائع متجانسة، مع بضائع طبقت في السوق الداخلية، واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي، وهناك شروط قانونية لهذا الإعفاء.

5- نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية :هو نظام بهدف إلى تخفيف تكاليف الإنتاج، وتخفيف العبء الجبائي عن المؤسسات الوطنية، بهدف تحفيز الأعوان الاقتصاديين.

6- نظام التصدير المؤقت :هو ذلك النظام الذي يسمح بتصدير البضائع المعدة لإعادة استيرادها بهدف معين، وفي أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذو الطابع الاقتصادي، إما على حالتها دون أن يحدث لها تغيير، أو بعد تعرضها لتحويل أو تصليح في إطار تحسين الصنع، كما يشترط اكتتاب تصريح لدى الجمارك يتضمن تعهدا بإعادة الاستيراد.[1]

رابعا: الوظائف الرئيسية للأنظمة الجمركية:

1- **وظيفة النقل** : تنقل البضائع من نقطة جمركية إلى أخرى وفق إجراءات رقابة صارمة لتفادي الإخلال بالالتزامات أو تحويل وجهة البضائع داخل الإقليم الجمركي (برا وبحرا وجوا) عن طريق نظام العبور.

2- **وظيفة التخويل** :وذلك وفقا لنظام المستودع الجمركي مع نظام إعادة التموين بالإعفاء، والقبول المؤقت السابقي الذكر.

3- **وظيفة التخزين** :تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية بنظام المستودع الجمركي.

4- **وظيفة الاستعمال** :يسمح في هذا المجال بتصدير البضائع أو استيرادها لإنتاج المنتجات المعروضة، أو لانجاز أعمال كبرى وذلك بنظام القبول المؤقت أو التصدير المؤقت.

[1] بنور زينب، مرجع سابق، ص 193.

الفرع الثاني: دور الجمارك في حماية السوق

تتمثل مهمة الجمارك من جانب النشاط الوقائي في الوقاية الدائمة لحدودنا البحرية والبرية بهدف التعرض للعبور المزور على حدودنا فالإدارة قائمة كالمعتاد على امتداد حدود البلاد، ورأت الجمارك أنه من الواجب إسهام بعض الوزارات الأخرى، حيث أن عددها يتنامى لمشاركتها في هذا الحضور، كما أن المراقبة على الحدود من طرف إدارة الجمارك تمثل الاختصاص بالاهتمام بجزء كبير من سيادة الدولة.

تهدف هذه المهمة بالأساس إلى العمليات المقترنة بدخول الحدود، ولكن يمكن أن تمتد إلى بعض الأنشطة التي تقع على جوانب الحدود، والتي لا تقترن بالضرورة بالتبادل الخارجي، مثل مراقبة التلوث، والأنشطة غير القانونية للصيد.

فيما يخص بعض الأنشطة للخدمات العامة في البحر والوقاية لا تنحصر بالحدود فقط،بل تتعداها إلى الممارسة في المناطق الحدودية المجاورة، والتي تعرف بالشريط الحدودي وتسمى " النطاق الجمركي" وعلى مجموع الحدود الوطنية.

أما من جانب النشاط الردعي فأعوان الجمارك مكلفون بصد المخالفات الجمركية والتبادلات على الحدود، ونظرا لكون أعوان الجمارك متمركزون على الحدود البحرية والبرية على السواء من الإقليم الوطني فإن أعوان الجمارك مكلفون باحترام القوانين والأنظمة المنصوص عليها ضمن إطار أحكام قانون الجمارك ولهذا الغرض تجهزت بالقدرات الضرورية لممارسة نشاطاتها المنوعة، مراقبة السلع ووسائل النقل والأشخاص، مراقبة هوية الأفراد،توجيه الأوامر لكل السائقين لوسائل النقل للخضوع للمراقبة.

توقيف وسائل النقل في حالة الرفض، القيام بزيارة المنشآت،بجب على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يبلغ الوثائق المتعلقة بالعمليات التجارية وبحجزها عند الحاجة، ملاحظة المخالفات حجز الأشياء المستحقة، إجراء حق المصالحة،القيام بكل الإجراءات القضائية الأخرى، مراقبة الإرسال البريدي واستعمال السلاح في حالة الضرورة.

هذه السلطات والتي يعتبر بعضها من اختصاص الجمارك،تضاف إليها سلطات أخرى يخولها التشريع والأنظمة الخاصة لأعوان الجمارك بالتعود على مهام أخرى، خاصة قدرة ملاحظة المخالفات لأحكام هاته النصوص.[1]

[1] عبد الكريم كيبش و عبد الكريم خميسي، **دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة حالة الجزائر**، مجلة الباحث الاجتماعي، مجلد 01، عدد 13، 2017، ص 350.

المبحث الثاني: أجهزة الرقابة القانونية

لا يعتبر الاطلاع والتعرف على النصوص التي تنظم المنافسة، كافيا لتطبيق قانون المنافسة، إذ لابد من إخضاع السوق للرقابة، ومعرفة مدى المساس الفعلي والمحتمل، فلا يمكن ان يكون تطبيق القانون عفويا.

وتدخل المشرع فضلا عن النصوص القانونية الحمائية لمصالح المتعاملين الاقتصاديين، داخل الأسواق، من التجاوزات والممارسات التنافسية غير المشروعة في مجال السلع والخدمات المعروضة، فسخر الأدوات القانونية التي تكفل ضبط حركة السوق، فأنشأ مجلسا للمنافسة الذي يعتبر هيئة إدارة مستقلة له مهمة وقائية ضد الممارسات التعسفية المحتملة، إضافة إلى إمكانية التدخل المباشر في المتعاملين داخل السوق بهدف التوصل إلى منافسة حقيقة فيها.

أضف إلى ذلك هيئة القضاة الضامنة لحقوق المتعاملين الاقتصاديين بتطبيق القانون، والوقوف على توقيع العقوبات على مخالفيه.

المطلب الأول: مجلس المنافسة

إعتبار الخصوصيات التي يتميز بها قانون المنافسة أحدث المشرعات خاصة ليست ذات طابع قضائي، تتميز عن بقية الأجهزة الرقابية للنشاطات الاقتصادية، تتميز بالسرعة والنجاعة في المعالجة، أنشأت مؤسسة حديثة سميت بـ "مجلس المنافسة" بموجب الأمر رقم 06/95[1] في الجزائر، الذي ألغي فيما بعد بنص الأمر 03/03.

الذي تبنى نفس المبادئ والقواعد الخاصة بالمنافسة مع توضيح المفاهيم الخاصة، وإضافة قواعد جديدة تمنع ممارسات كثيرة لم ترد في القانون الأول تقيد بالمنافسة.

الفرع الأول تعرف بالجهاز

[1] الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25، **المتعلق بالمنافسة** الملغي بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الصادرة في ج-ر، عدد 43 المؤرخة في 2007/07/20، المعدل و المتمم بالقوانين 12/08 و 05/10.

أولا– تعريفه:

عرف مجلس الدولة الفرنسي مجلس المنافسة بأنه: "جهاز إداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية ينصب كسلطة لمراقبة الأسواق".

أما المشرع الجزائري فقد أشار الأمر 06/95 [1] المتعلق بالمنافسة الملغى في المادة 16 منه، إلى بعض خصائص المجلس التي يتمتع بها منها تمتعه بالشخصية المعنوية، والاستقلالية الإدارية، ما يستفاد منه أنه لم يعرفه ولم يتعرض إلى طبيعته القانونية.

أما المادة 23 من الأمر 03/03 فقد نصت على: "نشأت سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. [2] يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر "، كما أن النص السابق يضع مجلس المنافسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة، دون المساس باستقلاليته في اتخاذ القرار علما انه قبل ذلك كان مرتبطا بمصالح ورئاسة الجمهورية مباشرة.

ثانيا– طبيعته القانونية

1.الطابع الإداري: كما هو واضح من النصوص القانونية كون المجلس ذو طابع إداري، وما يؤكد تلك الصيغة الإدارية هو انعدام وجود نظام التدرج السلمي الذي تخضع له مختلف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية ، وهذا معناه عدم تلقيه الأوامر من أي جهة ، لكن تبقى تلك الاستقلالية مشكوك فيه لإعتبارات منها:

أ .بعد تعديل 2008 في الجزائر وضع الجهاز تحت وصاية وزارة التجارة، وهي تعمل تحت وصاية الحكومة.

ب .ما تملكه السلطة التنفيذية من حق في تعيين بعض أعضاء المجلس عكس ما هو موجود في فرنسا؟

ج .كون النظام الأساسي للمجلس وتنظيمه وطريقة عمله تتم بموجب مرسوم.

د .التقرير السنوي الذي يرفعه المجلس عن نشاطه إلى رئاسة الحكومة أليس من قبيل الرقابة المباشرة على أعماله.

هـ .الحق الذي منح لرئيس الحكومة بالترخيص لعملية التجميع في حالة صدور قرار بالرفض من المجلس.

---

[1] الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى.

[2] الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة.

ثالثا:الطابع القضائي

نظرا لكل الأسباب المذكورة سابقا –نسبة الاستقلال الإداري–، ومن جهة أخرى ما يتمتع به المجلس من اختصاصات تنازعية –سنوضحها لاحقا– هنالك من الفقهاء من يرجع طابعه الشبه قضائي الأسباب التالية:

أ. ما منحه المشرع للمجلس من صلاحيات تنازعية.

ب. تمتع المجلس بسلطة اتخاذ قرارات وعقوبات مالية بغرض وضع حد الممارسات المنافية للمنافسة –سلطة العقاب–.

ت. بعد استحداث هذا الجهاز، نزعت صفة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة وأصبحت من مهام المجلس التدخل لقمع تلك التجاوزات، وزود بنفس السلطات التي كانت للقاضي الجزائي قبلا.

ث. يثار التساؤل حول طبيعة المقررات التي تصدر عن المجلس.

ج. ما أظهرته السلطات القضائية من قصور بخصوص المنازعات المتعلقة بالمنافسة.

أمام حجج الموقفين، فإن ما تبناه العديد من الفقهاء في الجزائر، هو أن مجلس المنافسة هو هيئة ذات طبيعة خاصة تجمع بين الصبغة الإدارية والصفة القضائية، حيث يعتبر "سلطة إدارية شبه مستقلة، وشبه قضائية" فهو جهاز إداري شبه مستقل مزود بوظيفة قضائية تنظيمية.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

مما لا شك فيه أن تنصيب مجلس المنافسة كان يهدف بالأساس إلى ترقية وحماية المنافسة وبالتالي ضمان حماية كافة عناصر العلاقة الاقتصادية وضمان التوازن فيما بينها، بما فيها حماية مصالح المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه العلاقة، كما يبرز ذلك من أحكام القانون المتعلق بالمنافسة الذي جاء ليضع أسس قانون المنافسة والقواعد التي من شأنها تنظيم الممارسات وتصرفات الأعوان الاقتصاديين[1].

ويعتبر الهدف الأساسي لمجلس المنافسة هو ترقية وحماية المنافسة، وبالتالي ضمان حماية المستهلك، وكل المتعاملين الاقتصاديين ، داخل السوق ، وهذا ما يتطلب منح صلاحيات لهذا المجلس تضمن تحقيق الهدف يمارسها من خلال ما كلف به هذا الأخير من مهام ، ووفقا لمختلف التشريعات والقوانين التي تحيط بالمنافسة ومجلسها.

[1] صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة 1، 2013–2014، ص 122.

أولا: الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة

يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة، فالقانون خوله هذه الوظيفية التي تؤهله للقيام بهذا الدور تحقيقا لأهدافه في حماية المنافسة، حيث له أن يبدى رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة.

وتُعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة، لذلك يبدى مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، كما يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة. والاستشارات التي يقدمها المجلس نوعان فهناك استشارات اختيارية وأخرى إجبارية كما سيأتي تفصيله:

1-الاستشارات الاختيارية (الجوازية):

نصت المادة 35من الأمر 03/03 [1]المتعلق بالمنافسة على أنه ":يبدى مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة..."، وحسب نفس المادة تكون الاستشارة اختيارية من طرف الحكومة، الجماعات المحلية، و الهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجماعات والجمعيات المهنية و النقابية، وكذا جمعيات المستهلكين، كما للهيئات القضائية المختصة طلب استشارة المجلس لمعالجة القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة كما يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق.

كما أتاحت المادة 38 للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة بغرض معالجتها، فالهيآت القضائية تبقي غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة بمناسبة قضية معروضة عليها ترتبط أساسا بالمنافسة، وهذا الشرط الأخير يعد ضروريا حتى يتسنى للجهة القضائية طلب استشارة المجلس لأنه لا يمكن أن نتصور جهة قضائية معينة تتولى طلب استشارة المجلس دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها بقصد الفصل فيها.

كما يقوم المجلس في إطار ممارسة مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط .

[1] الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة.

وعموما يمكن استشارة مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا الوزارات والبلديات والمؤسسات الاقتصادية كالبنوك سواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص، أما مدى أخذ السلطة طالبة الاستشارة بمضمون هذه الاستشارة من عدمها فإن ذلك يتعلق بالأثر المترتب على قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها وهذا الأثر ليس له علاقة باختصاص كل من الهيئة مصدر الاستشارة أو السلطة طالبة الاستشارة فكل منهما له عمل مستقل عن الآخر.

2-الاستشارات الإجبارية (الإلزامية):

تكون استشارة مجلس المنافسة علي سبيل الإلزام في حال اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها وذلك بناءا على اقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة و ذلك بغرض تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.[1]

ثانيا: الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة

بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة يتمتع كذلك بصلاحية أساسية تتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر المجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه إجراءات خاصة، تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء الهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة.

1-صلاحية القيام بالتحقيقات:

بعد تدوين القضية لدى مصالح مجلس المنافسة، تأتي مرحلة التحقيق والتي يسندها رئيس المجلس إلى المقررين الذين عينوا بموجب مرسوم رئاسي، وأثناء التحقيق يتمتع المقررون بسلطات واسعة مقررة لهم بموجب قانون المنافسة، لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية و أماكن الشحن و التخزين، وذلك بحضور صاحب المحل، كما يمكن لهم تصفح جميع المستندات التجارية، المالية، والمحاسبية، ومن

[1] مضمون المادة 04 من القانون رقم 10-05 التي تعدل أحكام المادة 05 من الأمر رقم 03/03 المتعلقان بالمنافسة.

جهة أخرى لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني طبقا للمادة 51من الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة.

وما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب بها المحقق، وهذا يعني أن له المطالبة بأية وثيقة ولكن لا يجب التوسع في تفسير سلطة طلب الوثائق بل يجب أن يكون ذلك دقيقا ومضيقا، وإضافة إلى فحص الوثائق وحجزها كما يمكن للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته، وله سماع أشخاص في محضر يوقعونه وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر طبقا للمادة 53من الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة[1].

يبقى على مجلس المنافسة أن يعمق التحقيق من أجل إثبات بما لا يدع مجالا للشك وقوع الممارسات والأفعال المحظورة، وهكذا ندرك أن عبئ إثبات هذه الممارسات يقع عليه، وهذا مبدأ تقليدي في قانون العقوبات ونقل إلى مجال تطبيق قانون المنافسة رغم أن هذا القانون ليس له طابعا جنائيا.

بعد النهاية من التحقيق الأولي يتم وضع تقرير ختامي للقضية يسجل فيه ما أورده المحقق في التقرير الأول ويبين المخالفات المرتكبة ويقترح القرار الذي يتعين اتخاذه ثم يودع لدى المجلس ليبادر بعده الرئيس مهمة تبليغ الأطراف مع تحديد الجلسة التي يتم الفصل فيها في القضية.

وبعد صدور قرار المجلس يحرر في نسخة أصلية وتبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، وينشر المجلس القرارات الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة أو عن طريق الصحف أو وسيلة إعلامية أخرى، ويحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها و كيفيات إعدادها عن طريق التنظيم .

ويتم تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، كما ترسل نسخة من هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة.

2- صلاحية توقيع الجزاءات:

إذا خلصت التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة عن الأفعال التي أخطر بها، أنها تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة، فإن المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية، إلى جانب سلطته في إصدار أوامر لوقف هذه الممارسات.

حيث يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة، حيث خصه المشرع بسلطة تسليط جزاءات مالية، ويكون تقديرها حسب طبيعة المخالفة المرتكبة، ويعتمد مجلس المنافسة في ذلك على معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني، والفوائد المجمعة من طرف

[1] الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة.

مرتكبو المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

فيعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12%من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان صاحب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار.

ولمجلس المنافسة إقرار غرامات في حق المؤسسات التي قدمت معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تهاونت في تقديمها في آجالها المحددة وفي كل الأحوال لا تتجاوز قيمة هذه الغرامات ألف دينار جزائري، كما له أن يصدر غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير.

فمجلس المنافسة هو الضابط الحقيقي و الرئيسي للسوق، بحيث يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة و النزيهة وبالتالي حماية المستهلك، كما أناط القانون الجزائري بمجلس المنافسة عدة صلاحيات و اختصاصات تمكنه من الناحية المبدئية من أداء مهامه، لكن الحقيقة الراسخة في الميدان تجعل من هذه الأحكام مجرد حبر على ورق نظرا لعدم توفر العناصر الأساسية لبناء سوق منظمة و مضبوطة سواء من حيث تأطير عمل و نشاط المتعاملين الناشطين فيها، أو من حيث الظروف و الوسائل التي يستلزم أن تتوفر فيها و ينتج عن ذلك أن الهيئات المكلفة بالضبط و التأطير لا تتحكم في الأوضاع المعروضة في كل حالة و كل مناسبة، مما يجعلها غير فعالة و غير فعلية.[1]

المطلب الثاني: جهاز القضاء

ليس معنى تخويل المجلس المنافسة السلطة إصدار الأوامر، وتوقيع الجزاءات المالية، قصرا لاختصاص عليه ينظر دعاوى الممارسات المنافية للمنافسة، ولا على الباقي الهيئات القطاعية الأخرى، ويظل للقضاء مدني تجاري دور في نظر الدعاوى التي يكون موضوعها خرق للمنافسة الحرة ، الشريفة، المشروعة، وقمع كل ما يمكن أن يشكل تجاوزا لتلك المنافسة تعتبر تلك التجاوزات محلا لدعاوى تعرض على المحاكم كي يثبت فيها (مدنيا، إداريا، أو جزئيا(حسب المسائل الاختصاص ، كما وتمثل تلك الازدواجية في المسالة ضبط السوق من الهيئات(الإدارية – مجلس المنافسة – الردع القضائي – السلطات القضائية) خصوصية يتميز بها السوق.

الفرع الأول: دور مختلف الأجهزة القضائية في معالجة الممارسات المقيدة للمنافسة

[1] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 129.

يعتبر دور القضاء في هذا الفرع من القانون – القوانين الجنائية– مميزا، على اعتبار أن القاضي مكلف بضبط العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين بالفصل في نزاعاتهم ، بما هو متوفر له من قوانين ، وفي حالة غيابها وجب عليه اللجوء إلى متطلبات الأعمال (الأعراف التجارية) وهو ما يسمى بالاجتهادات القضائية، ولا شك مطلقا أن قانون المنافسة كما سبق و أوضحنا، هو قانون القواعد القضائية.

أضف إلى ذلك اعتبار التطور السريع والمتنامي، والدائم للتعاملات التجارية، الأعمال داخل الأسواق ، والمنافسة في حد ذاتها ، وبذلك اعتُبِر قانون المنافسة اقتصاديا ، ما يجعل القاضي ملزما بمتابعة تطور النشاط الاقتصادي ، وتكييف القواعد المتوفرة ، فيكون بذلك الحلقة الاولى لبناء القاعدة القانونية ، بسبب أن النزاعات تعرض عليه أولا.

أولا: القضاء المدني

يبقى القضاء التجاري مختصا بنظر الدعاوى التي ترفع أمامه لطلبه بطلان العقود، أو أي تصرف قانوني مضاد للمنافسة في السوق، أيضا الدعاوى المتعلقة بطلب إبطال الشروط المقيدة للمنافسة التي تتضمنها العقود المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق.

يعد القاضي الوحيد الذي يمارس الرقابة على قرارات مجلس المنافسة، حسب ما جاء في نص المادة 63 من قانون المنافسة.[1]

التي تقول: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية (...) " باستقراء نص المادة السالف الذكر، نجد أن مجلس المنافسة اعتبر كدرجة أولى للنزاع، ومجلس قضاء الجزائر هو ثاني درجة للتقاضي، وهذا معناه أن للغرفة التجارية الاختصاص بالنظر في الطعون بالاستئناف، المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة.

ثانيا: القضاء الجنائي

تخضع كل المخالفات الجنائية بدون استثناء إلى افتراض وجود الخطأ لأجل معاينتها ووضع حد لها، إلا أن هذا الافتراض غير متصور وجوده (الخطأ) فيما يتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة ، وهذا ما يجعلها لا تملك طابعا جنائيا.

يمكن أن تكييف المخالفات التي تمس المنافسة على أنها انتقاص، أو انتهاك للنظام الاقتصادي العالم، وبالإضافة إلى الغرامة المالية المقررة قانونا لتلك الممارسات الممنوعة يمكن ووفقا لنصوص القوانين

[1] الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة .

الخاصة وقانون العقوبات في حالة تكييف الفعل مخالفة جنائية ، كالتدليس ، أو الغش ، أو نشر معلومات كاذبة تقرير عقوبات جنائية أخرى لها كالحبس ....الخ.

حلى المشرع الجزائري في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة عن الجزاء الجنائي كعقوبة تسلط على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، واكتفى بالعقاب المالي (الغرامة المالية) وذلك لتعزيز دور المنافسة، غير أنه لم يمنع إمكانية متابعة الجاني الذي قام بمضاربة غير مشروعة.

ثالثا: الجهات القضائية الإدارية

يهتم قانون المنافسة بكل مجالات النشاط الاقتصادي (تجارة، صناعة، خدمات توزيع...). و من هذه المجالات ما يتم غالبا من مرافق عمومية خاصة في مجال الخدمات كمؤسسات توزيع الماء، الكهرباء، البريد....الخ، وهذا يعني إمكانية اشتراك القاضي الإداري في تطبيق قانون المنافسة.

إنه من الجلي للقارئ كون المشرع الجزائري خصص حيزا هاما للسلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الحكومة (الذي يمثل سلطة إدارية) ، في مراقبة وفحص كل ما يصدر من ممارسات بخصوص الأسواق، إضافة إلى الاختصاص كل قانونا لمجلس الدولة الجزائري ، لينظر في الدعاوى المقدمة أمامه بشأن التجميعات.

رابعا : شرط التحكيم

يجوز للمتعاقدين، في مواد المنافسة ، إدراج شرط التحكيم فيما يبرمونه من عقود ، ويكون ذلك أثناء التعاقد (مسبقا) ، أو ماُ يتّفق على المحكمين لاحقا ، ومعناه أن الأطراف يتفقون على عرض النزاع على محكمين إذا حدث تحيد المسائل التي يشملها التحكيم مكتوبا تحت طائلة البطلان .

إن شرط التحكيم يقتصر على العقود التجارية دون المدنية، وباعتبار المنازعات المتعلقة بالمنافسة منازعات اقتصادية تجارية، فإنه يلحقها جواز الاتفاق عليه، كما تجوز إحالة في العقد إلى وثيقة منفصلة تتضمن شرط التحكيم بشرط أن تكون الإحالة واضحة.

يعتبر التحكيم من الإجراءات البسيطة والسريعة التي تتماشى مع خصوصية المعاملات التجارية، إضافة إلى أنه ليس مكلفا ، ويلعب دورا هاما في الحفاظ على أساس المهنة ، كما انه في حالة الاتفاق على التحكيم فإنه يصبح أمرا ملزما للأطراف ، ولا يصبح هناك مجال لباقي وسائل الضبط ، ولا حتى القضاء حتى وان كان النزاع مرفوعا أمامه.[1]

الفرع الثاني: إعداد ملف المنازعة للمتابعة القضائية

[1] بنور زينب، مرجع سابق ص 214.

أولا: مرحلة الإعداد الإداري لملف المتابعة القضائية:

يمكن تلخيص الإجراءات الواجب إتباعها عند إعداد ملف المتابعة القضائية في مجال حماية المستهلك وقمع الغش سواء كانت المخالفة المعاينة معنية بغرامة الصلح أم لا فيما يلي:

1-الإجراءات التي تقع على عاتق عون قمع الغش ومصلحة المراقبة:

يتكفل عون قمع الغش بمفرده أو مع عون آخر من الأعوان الذين تكفلوا بمهمة المراقبة ، بالقيام بكل الإجراءات اللازمة للإعداد الإداري لملف المتابعة القضائية وذلك خلال كافة مراحل الرقابة والتدابير الإدارية التحفظية، حيث يلتزم العون باحترام النصوص القانونية الخاصة بكل إجراء كما يتوجب عليه عند تحرير أي محضر أو وثيقة تدرج في الملف ، الكتابة بخط واضح دون شطب أو حشو أو إضافة.

إضافة إلى الإجراءات التي يجب عليه إتباعها خلال كل مرحلة من مراحل ممارسة الرقابة والإجراءات الإدارية التحفظية حسب كل حالة، فيقوم العون بما يلي:

- التسجيل الإداري في حينه على السجلات المخصصة لذلك في كل المحاضر المحررة خلال مختلف مراحل المراقبة (المعاينة، الإيداع، السحب المؤقت أو النهائي، الحجز، الإتلاف...).
- استدعاء المتدخل المعني لتحرير محضر المخالفة وتبليغه بمبلغ غ ا رمة الصلح و إدراج أقواله فيه وإمضائه عليه بعد الانتهاء من التدابير التحفظية المتعلقة بالملف.
- إدراج كل الوثائق الإثباتية للمخالفات المعاينة والإجراءات المتخذة.
- جرد كل الوثائق المكونة للملف قبل إحالته إلى مصلحة المنازعات.
- تحويل الملف من رئيس مصلحة المراقبة إلى مصلحة المنازعات بموجب جدول إرسال تجرد.

عليه كل الوثائق المتضمنة في الملف ويحتفظ بنسخة منه مختومة من طرف مسؤول المصلحة المستقبلة.

2- الإجراءات الواقعة على عاتق مصلحة المنازعات:

بمجرد استلامها للملف تتكفل هذه المصلحة بفحصه للتأكد من مطابقته لكل الإجراءات القانونية المعمول بها من حيث الشكل والمضمون.

أ- من حيث الشكل:

يجب التأكد مما يلي:

– احترام الإجراءات والتدابير القانونية المناسبة لإثبات المخالفة المعاينة والإجراءات المتخذة.

– عدم وجود شطب أو حشو أو إضافة في المحاضر.

– إمضاء كل المحاضر من عون أو أعوان قمع الغش المعنيين وكذا المتدخل المعني.

– وجود عبارة **(رفض الإمضاء)** أو عبارة **(في غياب المعني)** في حالة استدعائه وعدم حضوره لتحرير محضر المخالفة وإدراج أقواله فيه مع ضرورة إدراج نسخة من الاستدعاء في الحالة الأخيرة.

ب– من حيث المضمون:

الحرص على ما يلي:

– التكييف الجيد لطبيعة المخالفة والعقوبات المطبقة عليها وذكر النصوص القانونية المناسبة1

– عدم وجود تناقض في الحيثيات والمعاينات والإجراءات المتخذة المذكورة في مختلف المحاضر والوثائق المدرجة في الملف.

إذا تبين لمصلحة المنازعات بان الملف مطابق للإجراءات القانونية المعمول بها، ولا يلاحظ فيه أي نقص يسجل الملف في سجل المنازعات حسب الحالات التالية:

– متابعة إجراءات غرامة الصلح وفق الخطوات المحددة قانونا، في حالة المخالفات المعنية بهذه الإجراءات.

– في حالة رفض أو عدم تسديد غرامة الصلح في الآجال القانونية المحددة، أو في الحالات التي لا تطبق فيها إجراءات غرامة الصلح، يدرج في الملف الكشفين (أ) و (ب) الخاصين بنتائج الأحكام القضائية وتقوم هذه المصلحة بإعداد تقرير إرسال إلى وكيل الجمهورية.

وعرضه على المدير الولائي للتجارة قصد إمضائه قبل إحالته على وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

أما إذا اتضح خلال فحص الملف من مصلحة المنازعات احتوائه على نقائص في الشكل أو المضمون مصل يتم إرجاعه وبنفس الإجراءات إلى مصلحة الم ا رقبة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وإعادته إلى مصلحة المنازعات بعد ذلك.

تبدأ هذه المرحلة بمجرد تسجيل الملف في سجل المنازعات المرقم والمؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختص إقليميا وفقا للإجراءات المعمول بها ثم إما مباشرة إجراءات غرامة الصلح أو إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية وذلك حسب الحالة.

ثانيا : إجراءات غرامة الصلح:

هدف هذه الإجراءات التسوية الودية لملفات المنازعات 2بسبب بعض المخالفات المنصوص عليها

في أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش بفرض غرامة صلح على من يرتكب المخالفة، فيقوم بتسديدها في الآجال والشروط المحددين في أحكام المادة 29 من قانون 03/09، والتي موجبها تنقضي الدعوة العمومية وتتوقف المتابعة القانونية، أما في حالة عدم تسديد غرامة الصلح في الآجال المحددة قانونا، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية، وهذا يعني إعطاء فرصة للمتنازعين.

1-المخالفات المعنية بغرامة الصلح:

تتمثل الحالات المعنية بغرامة الصلح في كل المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون 03/09 [1] باستثناء الحالات التالية:

-إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض مرتكبيها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس ،1(أو ينجر عنها تعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الممتلكات.

- تسجيل أكثر من مخالفة، واحدة على الأقل تنطبق عليها الحالة الأولى

- حالة العود كما هي معروفة في أحكام قانون العقوبات

- في حالة رفض المخالف غرامة الصلح يتم اللجوء إلى القضاء مباشرة

- في حالة استجابة المخالف لاستدعاء أعوان المراقبة لحضور تحرير محضر المخالفة ولكن يرفض التوقيع عليه.

- المحاضر التي حررتها مصالح المساعدة دون تطبيق إجراءات الصلح المنصوص عليها قانونا وعدم إمكانية القيام بها من مصالح المنازعات عند تجاوز الآجال القانونية.

2- تبليغ إجراء غرامة الصلح:

يتم هذا الإجراء أثناء عملية تحرير محضر المخالفة حيث يبلغ عون المراقبة المخالف، بمبلغ غرامة الصلح المحدد قانونا، وبالرجوع للمخالفة المعاينة، و بحضور المخالف الذي يمكن أن يقبل أو يرفض تسديدها مع تدوين ذلك على المحضر.

أما إذا حرر المحضر في غياب المخالف، يذكر ذلك في المحضر و ينذر المخالف من مصلحة المنازعات في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، بأنه ملزم بدفع غرامة الصلح الذي يحدد مبلغها في الإنذار، والذي يرسل للمخالف ببرقية موصى عليها مع إشعار باستلام.

[1] القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3- تخليص غرامة الصلح:

إن مبلغ غرامة الصلح الذي تم تبليغه للمخالف غير قابل للطعن قصد تخفيضه كونه محدد قانونا، كما يجب دفعه مرة واحدة لدى قابض الضرائب بمكان إقامة المخالف أو مكان ارتكاب المخالفة في أجل أقصاه ثلاثون يوما التي تلي تاريخ استلام الإنذار بمبلغ غرامة الصلح.

عند استلام مصلحة المنازعات بإشعار و وصل بتسديد الغرامة من المخالف في الآجال والشروط المحددة، تنقضي الدعوى العمومية ويحفظ الملف.

أما في حالة عدم استلام تلك المصلحة لإشعار تسديد الغرامة في أجل محدد ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل مصلحة المنازعات الملف للجهة القضائية المختصة إقليميا.

ثالثا : إجراءات المتابعة على مستوى المحاكم:

تتكفل بهذه المهمة مصلحة المنازعات ، وتبدأ بمجرد إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، حيث يعين على الأقل إطار مختص لمتابعة الملفات على مستوى كل هيئة قضائية (محكمة أو مجلس قضائي).

يجب على الإطار المعين لمتابعة ملفات المتابعات القضائية سواء على مستوى المحاكم أو المجالس، أن يكون على اتصال دائم بمصالح وكلاء الجمهورية والنيابة العامة ، حسب مستوى التقاضي، لمتابعة الملفات المحالة على الهيئات القضائية، لا سيما معرفة تواريخ الجلسات، والحصول على الأحكام الصادرة بشأنها.

يفصل وكيل الجمهورية في مصير الملف عن طريق إما الشروع في المتابعة القضائية أو فتح تحقيق قضائي أو حفظ الملف، كما أن مصالح حماية المستهلك وقمع الغش لا تكون طرفا في القضايا المتعلقة بالمخالفات التي يقومون بمعاينتها في إطار القيام بمهامهم، بل يعتبرون أعوان قضائيين يقومون بمهام الضبطية القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية ،2كما لا يحق لمصالح حماية المستهلك وقمع الغش الطعن في الأحكام الصادرة بخصوص القضايا التي قاموا بتحويلها إلى الهيئات القضائية لأن ذلك من صلاحيات النيابة العامة.

يمكن لمدير التجارة لفت انتباه وكيل الجمهورية أو النائب العام إلى عدم تناسب الأحكام الصادرة مع العقوبات المنصوص عليها قانونا بخصوص المخالفات المرفوعة من أعوان قمع الغش لحثه على الطعن فيها.[1]

[1] بنور زينب، مرجع سابق، ص 217-219.

الخـاتمـة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يتبين لنا حرص المشرع الجزائري على ضمان الحماية القانونية للاقتصاد الوطني من جهة، والمستهلك من جهة أخرى، وتكريس هذه الحماية القانونية على أرض الواقع من خلال حماية المستهلك من مختلف صور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي شهدت تزايدا رهيبا في الآونة الأخيرة التي تزامنت مع تفاقم جائحة كورونا (كوفيد 19).

وهو بالفعل ما تجسد بصدور القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي سعى المشرع الجزائري من خلاله إلى بسط حمايته القانونية على قواعد المعاملات التجارية القائمة على احترام قانون العرض والطلب ، وذلك بغرض خدمة المجتمع، وحماية القدرة الشرائية للمواطن التي أضحت في تدهور مستمر بسبب غلاء الأسعار، وضبط توازن السوق، وحماية الاقتصاد الوطني.

و أخيرا نتمنى أن تكون دراستنا هذه قد ساهمت ولو بشكل يسير في البحث العلمي ، ويبقى التساؤل في أذهاننا قائم حول الإصلاحات القادمة في المنظومة القانونية وبشكل خاص في المجال الاقتصادي-التجاري، هل ستحرر الأسواق الجزائرية من احتكر السلطة العامة لها؟ وما مدى تغلغل تلك الإصلاحات لإنعاش المنافسة الحرة النزيهة في الأسواق، وبعث روح الاستثمار الحر من جديد والنهوض بالاقتصاد الجزائري بالشكل الذي يتلائم مع إمكانياته المتنوعة المتاحة.

توصلنا في نهاية دراستنا إلى عدة نتائج نوضحها كالتالي:

1- حرص المشرع الجزائري على تكريس الحماية القانونية للمستهلك والمحافظة على قدرته الشرائية، الأمر الذي تجسد أكثر بصدور قانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
2- وفق المشرع الجزائري في ضبط تعريف مصطلح المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة 2فقرة 1من القانون المستحدث.
3- التنصيص على آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة سواءا على المستوى المركزي، أو على المستوى المحلي، وكذلك بيانه لدور كل من المجتمع المدني والإعلام الوطني في مكافحة المضاربة غير المشروعة.
4- عدم حرص المشرع الجزائري لصور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، ومنحه سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجزائي في هذا الشأن بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للمستهلك الوطني وتوازن السوق الوطنية.

5- مراجعة المشرع الجزائري لسلم العقوبات الأصلية في مادة الجنايات.

6- تمكين جمعيات حماية المستهلك وكل مستهلك متضرر من التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن جرائم المضاربة غير المشروعة.

7- ضرورة تفعيل الرقابة الإدارية اللازمة للسهر على حسن تطبيق آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة سواءا على المستوى المركزي، أو على المستوى المحلي.

8- ضرورة إنشاء غرف لتخزين وتبريد المواد الاستهلاكية من أجل ضبط توازن السوق الوطنية وضمان تزويدها بهذه المواد باستمرار.

9- يجب على المشرع النص على النية الإجرامية في الركن الشرعي للجريمة، بحيث تكون التصرفات الإعلانية التي تمت بنية خفض الأسعار، والتصرفات الرامية الى ذلك قد أدت نتيجتها، مع تحديد طبيعة الأشياء التي تأثرت قيمتها بتلك التصرفات المصطنعة.

10- ضبط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة المضاربة غير المشروعة، وعدم الاكتفاء بالإحالة إلى مواد قانون العقوبات أي المادة 51 مكرر، التي لا تشترط أن يرتكب الفعل باسم الشخص المعنوي.

11- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك لتشجيع الاستهلاك العقلاني، ذلك أن المواطنين يساهمون في رواج المضاربة غير المشروعة نتيجة الاستجابة للإشاعات المتداولة، وخشية من ندرة المنتوج.

قائمة المصادر و المراجع

❖ **قائمة المصادر**

أ- الكتب:

- خالد بن عبد الرحمن الجريسي، **سلوك المستهلك**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط3، 1427هـ.
- روجر روزنبلات، **ثقافة الاستهلاك**، ت: ليلى عبد الرزاق، المركز القومي للترجمة، ط1، القاهرة، مصر،2011.
- صلاح الدين الشامى، **الاستهلاك ظاهرة بشرية في الرؤية الجغرافية**، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 1984.

ب-القوانين:

- القانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.
- القانون رقم 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.
- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

ت-الأوامر:

- الأمر رقم 66-155، الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 22، المؤرخة في 11 يونيو 1966.
- الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

❖ **قائمة المراجع**

الرسائل الجامعية:

- بوعشة حدة وزياش لمياء، **النظام القانوني لإعلام المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016/2015.
- بنور زينب، **دور الدولة في حماية السوق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.
- جعفري فريال، **حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020/2019.
- صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، الجزائر، 2014/2013.

❖ **المقالات في المجلات:**

- أحمد أسعد توفيق زيد، **دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الالكترونية و المنتوجات الذكية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد الثامن، جانفي 2020.
- عبد الكريم كيبش وعبد الكريم خميسي، **دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة حالة الجزائر**، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة قسنطينة 3، العدد 13، سنة 2017.
- عبد الكريم سعادة، **مكافحة جريمة المضاربة غبر المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء قانون رقم 21-15**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022.
- عرشوش سفيان، **جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة لغرور عباس خنشلة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022.

الفهـرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ-ب
الفصل الأول: تجريم المضاربة غير المشروعة في حماية المستهلك وفق قانون 15/21	05
المبحث الأول: ماهية العملية الاستهلاكية	05
المطلب الأول: مفهوم العملية الاستهلاكية	05
الفرع الأول: مفهوم المستهلك	06
الفرع الثاني: مفهوم المتدخل	09
الفرع الثالث: مفهوم السلعة والخدمات	10
المطلب الثاني: التشريعات المنظمة لمجال حماية المستهلك	11
الفرع الأول: القانون الخاص و حماية المستهلك	11
الفرع الثاني: القانون العام لحماية المستهلك	13
المبحث الثاني: ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة	14
المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة	15
الفرع الأول: تعريف جريمة المضاربة الغير مشروعة	15
الفرع الثاني: معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة	16
المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة الغير مشروعة وسبل مكافحتها	17
الفرع الأول:أركان جريمة المضاربة الغير مشروعة	17
الفرع الثاني: آليات مكافحة جريمة المضاربة الغير المشروعة	20
الفرع الثالث: الإجراءات العقابية	22
الفصل الثاني: دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك	27
المبحث الأول: أجهزة الرقابة الإدارية	27
المطلب الأول: سلطات الضبط الإدارية الرسمية والغير الرسمية	27
الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة	28
الفرع الثاني: الأجهزة الغير رسمية (جمعيات)	34
المطلب الثاني: إدارة الجمارك	35
الفرع الأول: مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية	36
الفرع الثاني: دور الجمارك في حماية السوق	39
المبحث الثاني: أجهزة الرقابة القانونية	40
المطلب الأول: مجلس المنافسة	40

الفرع الأول: التعريف بالجهاز	41
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة	42
المطلب الثاني: جهاز القضاء	46
الفرع الأول: دور مختلف الجهات القضائية في معالجة الممارسة المقيدة للمنافسة	47
الفرع الثاني: إعداد ملف المنازعة للمتابعة القضائية	49
خاتمة	54
قائمة المصادر و المراجع	57
الفهرس	60

الملخص:

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال وتؤثر سلبا على استقرار السوق وانتظامه، وثقة المتعاملين، بل واقتصاد الدولة ككل، فضلا على مساسها بمصلحة المستهلك، الأمر الذي استوجب معه تدخل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان إستراتيجية المشرع الجزائري لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث أنه من بين أهم النتائج المتوصل إليها إقرار المشرع الجزائري لعقوبات جزائية صارمة في حق كل من يرتكب هذه الجريمة تحقيقا لغاية الردع من جهة، وحماية لمصلحة المستهلك من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:

المضاربة غير المشروعة – آليات المكافحة – التشريع الجزائري – القواعد الإجرائية – الجزاء الجنائي

Abstract:

The crime of illegal speculation is one of the important economic crimes that affect on money and it affects on the stability of the market and the trust between clients and the economic of country it self plus it affect the interest of the consumer all of that makes Algerian legislator to combating this kind of crimes.

This study aims to shed light on the statement of the Algerian legislator strategy in combating the crime of illegal speculation, Among the most important results obtained the Algerian legislator approves deterrent criminal punishment against anyone who commits illegal speculation crime.

key words:

Illegal speculation - combating Mechanisms - Algerian legislation - Procedural rules - Criminal punishment.